

أوراق بحثية عن إصلاح
القضاء في لبنان

(١١)

أي موازنة للهيئات القضائية؟

الناشر: المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: + ٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

www.facebook.com/LegalAgenda

legal_agenda

حرّر هذه الورقة البحثية الباحث الاقتصادي جورج حداد (وهو يُعد أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وهو باحث وأستاذ مساعد في كلية الحقوق والإقتصاد في نانسي وفي المعهد العالي للإدارة في فرنسا). بالتعاون مع المفكرة القانونية. وراجعها وقدم لها المدير التنفيذي للمفكرة القانونية المحامي نزار صاغية.

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights».

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفحتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

الفهرس

٥.....	مقدمة
٨.....	ملاحظات تمهيدية
٨.....	الملاحظة الأولى: غياب الموازنة العامة
١٠.....	الملاحظة الثانية: تعدد الهيئات القضائية في لبنان
١٢.....	النفقات القضائية من وزارة العدل: القضاء العدلي والخاص والإداري
١٩.....	حصّة لبنان من المحكمة ذات الطابع الدولي عبر وزارة العدل ودونها
٢٠.....	النفقات القضائية من رئاسة مجلس الوزراء: القضاء ان المالي والمذهبي
٢١.....	النفقات القضائية من وزارة الدفاع: القضاء العسكري
٢٤.....	موازنة الشؤون القضائية الفعلية: تحليل وتدقيق
٢٧.....	الأرقام الرسمية في ميزان الدقة والشفافية
٢٨.....	النفقات القضائية: بين الرتب والرواتب وصناديق التعاضد
٣٠.....	النفقات القضائية، غلبة النفقات التشغيلية وضعف النفقات الاستثمارية
٣٢.....	أدنى نسبة للنفقات القضائية في سنة ٢٠١٧
٣٢.....	مقارنات إقليمية ودولية
٣٧.....	خاتمة
٣٩.....	ملحق رقم ١: مراسيم نقل الاعتمادات إلى وزارة العدل

قائمة الجداول والرسوم البيانية

جدول ١: قوانين فتح الاعتمادات الاستثنائية منذ عام ٢٠١٢ (لنفقات الموازنة العامة)

جدول ٢: مجموع الاعتمادات المحولة إلى وزارة العدل من الاحتياطي بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٧

جدول ٣: النفقات القضائية في وزارة العدل (١٩٩٧-٢٠١٧)

جدول ٤-أ: نفقات وزارة العدل اللبنانية ونسبها من النفقات العامة (١٩٩٧-٢٠٠٥)

جدول ٤-ب: نفقات وزارة العدل اللبنانية ونسبها من النفقات العامة في مشاريع الموازنة (٢٠٠٦-٢٠١٢)

جدول ٥: نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري (حصّة لبنان)

جدول ٦: النفقات القضائية في رئاسة مجلس الوزراء (١٩٩٧-٢٠١٧)

جدول ٧: النفقات القضائية في وزارة الدفاع (١٩٩٧-٢٠١٧)

جدول ٨: نفقات القضاء الدستوري (المجلس الدستوري) (١٩٩٧-٢٠١٧)

جدول ٩: النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (١٩٩٧-٢٠١٧)

جدول ١٠: النفقات القضائية وفق أبواب التبويب في الموازنة (١٩٩٧-٢٠١٧)

الجدول ١١: النفقات القضائية بين تشغيلية واستثمارية موزعة على أنواع القضاء عام ٢٠١٧

جدول ١٢: نسب نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» من النفقات العامة في دول الإتحاد الأوروبي (٢٠١٤)

رسم بياني ١: توزع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء وفق مشروع موازنة ٢٠١٧

رسم بياني ٢: توزع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (دون «المحكمة الدولية») عام ٢٠١٧

رسم بياني ٣: نسب نفقات موازنة الأنظمة القضائية من النفقات العامة في دول أوروبية وإقليمية (٢٠١٢)

رسم بياني ٤: نسب نفقات المحاكم Budget des tribunaux من نفقات الأنظمة القضائية Budget des systèmes judiciaires

في عدد من الدول الأوروبية عام ٢٠١٤

مقدمة

في إطار عملها على إصلاح القضاء، رأت المفكرة القانونية أنه من الضروري أن يكون الرأي العام على بينة على الموازنة السنوية المخصصة للشؤون القضائية، ونسبتها من مجموع الإنفاق العام. وهذا الأمر يزداد إلحاحاً في ظل سعي الغالبية النيابية إلى تخفيض مساهمة الدولة في الهيئات القضائية الوطنية بحجة أنها غير منتجة، وهذا ما حصل في إطار قانون سلسلة الرتب والرواتب بما يتصل بمساهمة الدولة في صندوق تعاضد القضاة. وقد شمل بحثها فترة (١٩٩٧-٢٠١٧)، علماً أن آخر قانون موازنة أقره لبنان كان عند بدء الدراسة يعود إلى سنة ٢٠٠٥، وأن جميع عمليات الإنفاق والجباية كانت تتم منذ أول شباط ٢٠١٦ خلافاً لأحكام الدستور. وهذا ما أثبتته القرار الصادر عن المجلس الدستوري في ٢٢ أيلول ٢٠١٧ بإبطال القانون بتعديل واستحداث الأحكام الضريبية.

رغم أهميتها، الدراسة هي أولى من نوعها في هذا المجال. وهي تحدد مجموع النفقات المتصلة بالهيئات القضائية على اختلافها، علماً أننا اعتمدنا تعريفاً واسعاً لهذا المفهوم. فأدرجنا ضمنه القضاء العدلي، القضاء الإداري (مجلس شوري الدولة)، القضاء المالي (ديوان المحاسبة) القضاء العسكري والقضاء الطائفي في فرعيه التابع للدولة (المحاكم السنوية والجعفرية والدرزية) أو الذي يتلقى مساهمات مالية منها (المحاكم غير المحمدية). كما أضفنا ضمن الحساب حصة لبنان المالية في نفقات المحكمة الدولية (المحكمة الخاصة لمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري). من أهم النتائج التي وصلنا إليها، الآتية:

١- إذا وضعنا نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي جانباً، نجد أن نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة بلغت وفق مشروع موازنة ٢٠١٧ مستواها الأدنى خلال العقدین الأخيرين أي (٤٧,٠٪)، فيما كانت بلغت أعلى مستوى لها في ١٩٩٧ أي ٦٤,٠٪. وإذا وضعنا جانباً القضاءين الاستثنائي والطائفي لما يشكلانه من خروج عن مبدأ القاضي الطبيعي، تدنت نسبة سائر النفقات من مجموع النفقات العامة أكثر لتصل وفق مشروع قانون الموازنة لسنة ٢٠١٧ إلى ٣٨٢,٠ ٪، علماً أن نسبة نفقات القضاء العدلي والقضاء الإداري من مجموع النفقات العامة لا تتعدى ٣٤٦,٠ ٪ في السنة نفسها.

٢- إن مقارنة هذه النسبة مع الدول الأوروبية والدول المحيطة يظهر تفاوتاً كبيراً لجهة تحديد الأولويات الوطنية. ففيما بلغت نسبة مجموع النفقات القضائية الوطنية في مشروع قانون الموازنة العامة ٤٧,٠ ٪ في سنة ٢٠١٢، فإن معدلها أوروبياً بلغ في العام نفسه (٢٠١٢)، ٢,٢ ٪ مع ٥,٧ ٪ لإيرلندا الشمالية كأقصى نسبة و ٦,٦ ٪ للكسمبورغ كأدنى نسبة؛ أي أنّ أدنى نسبة أوروبية لدولة صغيرة كلكسبورغ (يقول عدد سكانها عن عدد سكان بيروت دون الضواحي). كما يلحظ أن هذه النسبة تبلغ ٠,٩ ٪ في كل من «إسرائيل» وقبرص و ١,٢ ٪ في كل من تركيا وأذربيجان في سالنة نفسها.

٣- إنّ التدقيق في طبيعة النفقات القضائية بين نفقات جارية/تشغيلية، أي تلك المرتبطة بتسيير عمل المحاكم ورواتب القضاة والموظفين والتعويضات وسائر النفقات السنوية المرتبطة بتسيير عمل أي المرفق العام، ونفقات استثمارية، أي النفقات المرتبطة بتحسين البنية التحتية للمحاكم وظروف عمل القضاة والبرامج التدريبية والإعدادية للموظفين، يُظهر غلبة واضحة للأولى بنسبة ٩٧,٩ ٪ من مجمل النفقات القضائية. وضعف النفقات الاستثمارية يعني شبه غياب لأية خطة إصلاح بنيوية على الصعيدين المادي والبشري في القضاء وضعف النفقات المرتبطة ببرامج ومشاريع على المديين المتوسط والطويل والهادفة لتطوير الكفاءة البشرية وعمل المحاكم.

٤- أن نسبة نفقات المحكمة الدولية التي يتحملها لبنان (٤٩٪ من مجموع إنفاقها) تبلغ ٣١,٢٨٪ من مجموع نفقات الهيئات القضائية وفق مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧. بالمقابل، تبلغ نسبة إنفاق ديوان المحاسبة ٤,٢٧٪ ونسبة إنفاق مجلس شورى الدولة ٣,٧٥٪ ونسبة إنفاق القضاء العدلي ٤٦,٤٥٪ من مجموع هذه النفقات. بمعنى أن الدولة تخصص لديوان المحاسبة -وهو الهيئة القضائية المختصة للتدقيق في جميع حسابات الدولة اللبنانية وعدد كبير من البلديات وإدارات ومؤسسات القطاع العام القبلية والبعدية- أقل من سبع ما تخصصه للمحكمة الدولية، فيما تخصص لمجلس شورى الدولة -وهو الهيئة القضائية المختصة للنظر في جميع نزاعات المواطنين مع الدولة والبلديات أقل من تسع ما تخصصه لهذه المحكمة. وإذا عرفنا أن حصة لبنان المسددة عن هذه المحكمة تقتصر على ٤٩٪ من مجموع إنفاقها، فيما تمول دول أخرى الحصة المتبقية، فإن ذلك يعني أن مجموع إنفاق هذه المحكمة يزيد بنسبة ٣٥٪ عن مجموع إنفاق الدولة في القضاء العدلي، أي في مجمل الهيئات القضائية التي تتولى النظر في الجرائم والنزاعات المدنية... الخ. وبمعزل عن أهمية المحكمة الدولية والآراء المتناقضة حولها، فإن هذا الواقع يفضح تناقضا مريعا لدى القوى السياسية، سواء المؤيدة أو المعارضة لها. فالقوى المؤيدة بررت اللجوء إليها بأن العدالة هي أعلى وأهم من أي اعتبار آخر، وكان من المفترض وفق هذا المنطق أن تجهد لتطوير القضاء اللبناني على اعتبار أنه يشكل الضمانة الأساسية للعدالة مستقبلا. فيما أن القوى المعارضة بنت حججها على وجوب احترام سيادة لبنان وكان من المفترض وفق هذا المنطق أن تجهد لتطوير القضاء اللبناني على نحو يزيل الحاجة للجوء إلى القضاء الدولي ويجرد أي مطلب من أسباب وجوده. أما وأن الفريقين اتفقا على تخفيض نسبة إنفاق الهيئات القضائية الوطنية من مجموع الإنفاق العام فذلك يفضح تناقضا سافرا في مواقفهم.

يهم المفكرة القانونية أن تضع تاليا هذه الدراسة بمتناول الجميع إسهاما منها في الإضاءة على الشؤون القضائية وأملا بتعزيز مكانة القضاء ضمن الأولويات الوطنية ودوره.

أي موازنة للهيئات القضائية؟

تُجمع المدارس الاقتصادية على اختلافها (من أقصاها ليبرالية إلى أقصاها تدخلية) على أنّ الدولة ملزمة بتأمين حق التقاضي للجميع. ولا يكون هذا الحق مؤمناً فعلياً إلا بقدر ما يكون المرفق القضائي فعالاً. ترتبط هذه الفعالية بجملة عوامل قانونية وبشرية وعلمية وتدريبية-إعدادية وإدارية ولوجستية و«سياسية» وأيضاً بما تتمتع الهيئات القضائية من موارد مالية كافية للقيام بمهمتها. ولكن، ماذا عن لبنان؟ ما هي الميزانية التي تمّ رصدها للقضاء في هذا البلد؟ وما هي نسبتها في الموازنة العامة للدولة؟ وهل هي تعتبر مناسبة على ضوء المعايير والمقارنات الدولية؟ هذه الورقة تستعرض وتبيّن وتحسب وتحلّل نفقات القضاء في مختلف فروعها، ونسبها من النفقات العامة وتطوّرها خلال سنيّ ما بعد الحرب. كما تقارن الدراسة هذه الأرقام والنسب بمثيلاتها في الدول الأوروبية كما في بعض الدول العربية والإقليمية.

ملاحظات تمهيدية

قبل المضي في مناقشة النقاط سابقة الذكر، لا بدّ من ملاحظتين تمهيديتين:

-الملاحظة الأولى: غياب الموازنة العامة

آخر قانون موازنة عامة صدر في لبنان اتصل بالموازنة العامة لسنة ٢٠٠٥. ومنذ سنة ٢٠٠٦، غابت الموازونات، فأصدر مجلس النواب القانون رقم ٧١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ الذي يمنح بموجبه إجازة لجباية الواردات وصرف النفقات وفق القاعدة الإثني عشرية «لغاية صدور قانون موازنة ٢٠٠٦»^١ (الذي لم يصدر إلى اليوم). وبذلك، وإذ شكل التأخر في وضع قوانين الموازنة العامة منذ ٢٠٠٥ مخالفة دستورية واضحة ومزمنة لمادة ٣٢ من الدستور والتي تفرض وضع قانون موازنة عامة سنوياً، فإن القوانين التي مددت العمل بالقاعدة الإثني عشرية، تتعارض بدورها مع الدستور وفق ما أقره بوضوح كلي المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢. ويشار فضلاً عن ذلك أنه سرعان ما باتت القاعدة الإثني عشرية غير كافية بالنظر إلى ازدياد أعباء الدولة، فارتأت السلطات السياسية اعتماد أساليب تشريعية جديدة لتبرير زيادة إنفاقها.

وبإمكاننا إيجاز هذه الأساليب على النحو الآتي:

خلال المرحلة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٢: عمدت السلطة التنفيذية إلى إرسال مشاريع الموازونات إلى السلطة التشريعية (لم يُرسل أي مشروع قانون إلى السلطة التشريعية عام ٢٠٠٦). وتُظهر هذه المشاريع ما كان يُفترض أن يخصّص

١- النص الحرفي للقانون رقم ٢٠٠٦/٧١٧.

٢- المادة ٣٢: يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة

٣- يُعتبر هذا التمديد مخالفاً لمبدأ القاعدة الإثني عشرية في الدستور، تحديداً المادة ٨٦ منه، وقانون المحاسبة العمومية، تحديداً المادة ٦٠ منه فالنص الدستوري يحدّد أنّ القاعدة الإثني عشرية صالحة لشهر واحد فقط، أما تمديدها فيتطلّب تعديلاً دستورياً (وفق شرح إدمون رباط في كتابه «الدستور اللبناني، أصوله وأحكامه وتفسيرها»، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٨٢، ص. ٥٠٦).

من نفقات لوزارة العدل؛ مع الإشارة إلى أن التحليلين الإقتصادي والإداري والتدقيق في توقيت إرسال مشاريع الموازنات سنوياً وفي أرقام السنة المالية السابقة (الواردة ضمن فذلكة وجداول مشاريع القوانين كل سنة) تُظهر أن الإنفاق الفعلي قريب جداً من هذه الأرقام. وقد أُمّنت الموارد اللازمة لتغطية الإنفاق الإضافي الذي يزيد عن القاعدة الإثني عشرية من خلال الاقتراض. فقد استندت الحكومة إلى المادة ٨ من قانون موازنة ٢٠٠٥ لإصدار سندات خزينة طويلة ومتوسطة وقصيرة الآجال بالعملة المحلية بحدود مبلغ يوازي احتياجات المالية العامة وذلك بقرارات صادرة عن وزير المالية.

بعد العام ٢٠١٢: توقفت السلطة التنفيذية عن إرسال مشاريع قوانين الموازنة إلى السلطة التشريعية. ولجأت الحكومة إلى المجلس النيابي الذي أقر القانون ٢١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣٠ مجيزاً للحكومة الاقتراض بالعملات الأجنبية عبر القروض المباشرة أو عبر إصدار سندات الخزينة (وهو ما لم يكن ملحوظاً في قانون موازنة العام ٢٠٠٥). ثم، بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٥، أصدرت الحكومة المرسوم ٨٣٤٥ والذي وافقت بموجبه على إصدار سلفة خزينة لوزارة المالية بمبلغ ٣٩٤ ١٠ مليار ل.ل. وابتداء من تشرين الثاني ٢٠١٢، تم اتباع طريقة عمل أخرى بخلاف واضح مع الدستور. وبموجب هذه الطريقة، تمّ تمديد العمل بموازنة ٢٠٠٥ على أساس القاعدة الإثني عشرية، على أن يعتمد المشروع من فترة إلى أخرى إلى رفع احتياطي الموازنة العامة ٢٠٠٥ (عبر قوانين فتح الاعتمادات الاستثنائية) بحيث يتسنى للحكومة مواجهة النفقات الإضافية زيادة على النفقات الملحوظة في ٢٠٠٥، من خلال إصدار مراسيم نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنات إدارات الدولة، ومنها موازنة وزارة العدل التي تعيننا بشكل خاص. وفي هذا السياق، أقر مجلس النواب قوانين فتح اعتمادات إنفاق عام كما يلي:

جدول ١: قوانين فتح الاعتمادات الاستثنائية منذ عام ٢٠١٢ (لنفقات الموازنة العامة)

٩ ٢٨٤ ٨٥٥٠٠٠٠٠٠٠	القانون رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢
٦٢٦ ٦٠٧ ١٥٥ ٠٠٠	القانون رقم ١ في ٢٠١٤/١٠/٣٠
٣٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	القانون المعجل النافذ حكماً رقم ١٥ في ٢٠١٤/١١/١١
٤ ٥٦٨ ٨٦٥ ٩٨٠ ٠٠٠	القانون رقم ٣٩ في ٢٠١٥/١١/٢٤
٨٦١ ٩٣٢ ٧٢٦ ٠٠٠	القانون رقم ٤٠ في ٢٠١٥/١١/٢٤
٥٣٣ ٨٥٦ ٣٦٨ ٩٢٢	القانون رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

وقد بلغت مجموع الاعتمادات المحوّلة (ملحق رقم ١: التحويلات وقيمتها) إلى وزارة العدل من احتياطي موازنة العام ٢٠٠٥:

٤- دون التطرّق إلى مسألة دستورية إقرار موازنة ٢٠٠٥ في سنة ٢٠٠٦ التي تلت نهاية فترة صلاحيتها.

٥- أن الاقتراض الذي حصل لم يراع الأصول الدستورية وفق المادة ٨٨ من الدستور، لناحية قيام السلطة التنفيذية بإرسال مشاريع قوانين إلى السلطة التشريعية تحدد بموجبها القروض التي تريد السلطة الأولى عقدها خلال الأعوام المعنية؛ فتجاوزت بذلك المواد الدستورية المرتبطة بأصول وكيفية عقد القروض العمومية وإدارة المال العام وإنفاقه.

جدول ٢: مجموع الاعتمادات المحولة إلى وزارة العدل من الاحتياطي بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٧

٣٣٧ ٠٠٠ ٠١٥ ٢٢ ل.ل.	مجموع نفقات الهيئات القضائية ضمن وزارة العدل
٢١٨ ٠٠٠ ٣٥٨ ٦ ل.ل.	مجموع النفقات الإدارية ضمن وزارة العدل
٢٨ ٣٧٣ ٥٥٥ ٠٠٠ ل.ل.	المجموع العام للإعتمادات الإستثنائية المحولة إلى وزارة العدل

إلى ذلك، صدر قانون بفتح اعتماد إضافي بقيمة ٨٠٠ ٢٦٠ ٦٩٧ ٢٣٥ ل.ل. (القانون رقم ٧٦ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦) للإدارات الثلاث ذات الموازنات الملحقة بموازنة العام ٢٠٠٥ (أي اليانصيب الوطني، الحبوب والشمندر السكري والاتصالات). كما صدرت سبعة قوانين نفقات محدّدة لا تتعلّق بعمل الوزارات (بما فيها العدل)، وهي مرتبطة بتسديد ديون الدولة للمتعهدين^٦ ثم للمستشفيات، بصيانة البرلمان، بسجون في الشمال والجنوب، بعتاد الجيش وبتأهيل وصيانة شبكة الطرق.^٧

-الملاحظة الثانية: تعدد الهيئات القضائية في لبنان

يقتضي التوضيح أنّ الهيئات القضائية في لبنان تنقسم إلى ثمانية أنواع، تتوزع على أربعة أبواب في الموازنة العامة (وليس فقط باب موازنة وزارة العدل):

- القضاء الدستوري (المجلس الدستوري)، وهو يتمتع بموازنة خاصة (باب خاص في الموازنة العامة)؛
- القضاء السياسي (المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء)، وهو لا يعمل وليس له اية موازنة موقوفة؛
- القضاء العدلي (مجلس القضاء الأعلى والقضاء الجزائي والقضاء المدني)، وهو يدخل ضمن موازنة وزارة العدل؛
- القضاء الإداري (مجلس شوري الدولة)، وهو يدخل ضمن وزارة العدل؛
- محاكم القضاء الخاص وهي تقسم لنوعين:
 - محاكم القضاء الخاص الجزائي (المجلس العدلي)^٨، محكمة المطبوعات، المحكمة النازرة في قضايا الغش والاحتيال ومحكمة الأحداث)، وهي تدخل ضمن موازنة وزارة العدل؛

٦- أعاد المجلس تعديله في آذار ٢٠١٢

٧- للمزيد عن الإنفاق والاستدانة بعد ٢٠٠٥ يمكن العودة لمقالي حكاية إقتراض وإنفاق وسلف وإعتمادات بلا موازنة - PDF.

٨- يكتسب المجلس العدلي إختصاصه من مرسوم الإحالة الذي تصدره الحكومة وتعيين المحقق العدلي الذي يقرره وزير العدل.

- ومحاكم القضاء الخاص المدني واللجان ذات الصفة القضائية (مجلس العمل التحكيمي، اللجنة التحكيمية الناظرة في خلافات العمل الجماعية، الهيئة المصرفية العليا، المحكمة المصرفية الخاصة^{١١}، القاضي العقاري- القضاء العقاري الإضافي، المجلس التحكيمي الخاص بالمدارس الخاصة غير المجانية، مجلس الضمان التحكيمي، اللجنة القضائية الناظرة في خلافات قوانين الاسكان ولجنة حل النزاعات)، هذا القضاء مؤلف من قضاة وممثلين عن أطراف أخرى حسب كل لجنة (مفوضين عن الحكومة، أعضاء من وزارات ومؤسسات وإدارات عامة أخرى كوزارة المالية أو مصرف لبنان أو المديرية العامة للإسكان، ممثلين عن أرباب العمل والعمال أو عن لجان الأهل أو عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة أو جمعيات حماية المستهلك، خبراء...؛ أجور ونفقات القضاة وممثلي وزارة العدل من أعضاء هذه اللجان مرتبطة بنفقات الفصل الثاني في موازنة الوزارة المشروحة في الورقة أما أعضاء اللجان من غير القضاة وممثلي وزارة العدل فيتقاضون أجورهم من الوزارات، الإدارات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الغرف أو الجمعيات المرتبطين بها^{١٢}؛

• القضاء المالي (ديوان المحاسبة)، وهو يدخل ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء؛

• القضاء العسكري (المحاكم العسكرية)، وهو يدخل ضمن موازنة وزارة الدفاع الوطني^{١٣}؛

• المحاكم الطائفية التي تقسم لنوعين^{١٤}؛

- المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية، وهي تعتبر جزءاً من الإدارة العامة للدولة^{١٤} وتغطي جميع نفقاتها ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء؛

٩- ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها على إنشاء هيئة تسمى «الهيئة المصرفية العليا»، تتألف من حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، أحد نواب حاكم مصرف لبنان، المدير العام لوزارة المالية، قاضٍ مارس القضاء عشر سنوات على الاقل (يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى)، عضو معين بناءً على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة، رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تحل هذه الهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف.

١٠- ينص قانون اصلاح الوضع المصرفي على انشاء «المحكمة المصرفية الخاصة» في بيروت، وهي تتألف من قاضٍ من الدرجة الثانية وما فوق (أي الدرجة الخامسة عشرة فما فوق، بحسب التعديلات الاخيرة لقانون القضاء العدلي)، رئيساً، ومن قاضيين من الدرجة الرابعة وما فوق (أي الدرجة الثالثة عشرة فما فوق، بحسب التعديلات الاخيرة لقانون القضاء العدلي) وخبير في الشؤون المالية أو المحاسبية وخبير في الشؤون المصرفية، أعضاء، ومن ثلاثة قضاة إحتياطيين (رئيس وعضوين). يُعين الرئيس وباقي الاعضاء بمرسوم.

١١- أجور أعضاء هذه اللجان مرتبطة بوظائفهم على اختلافها وليست مرتبطة بكونهم أعضاء في هذه اللجان ذات الصلة القضائية؛ أجور الأعضاء الآتين من القطاع العام ومن غير وزارة العدل ليست مرتبطة بكونهم أعضاء في هذه اللجان فقط (كمدير عام وزارة المالية، حاكم مصرف لبنان وأحد نوابه الذين هم أعضاء في الهيئة المصرفية العليا مثلاً) أما الآتين من غير القطاع العام (غرف التجارة والصناعة ولجان الأهل...) فأجورهم ليست نفقات عامة؛ لذلك سنكتفي في الدراسة بضم الشق المرتبط بوزارة العدل من نفقات هذه اللجان (أي الأعضاء من القضاة وموظفي وزارة العدل) إلى أرقام النفقات القضائية.

١٢- اشارة أن بعض الدراسات (ليس ضمن هذه الورقة) تعتبر القضاة السياسيين والعسكريين ضمن القضاء الخاص (كما أن مشروع موازنة ٢٠١٧ صنف المحاكم العسكرية كقضاء خاص).

١٣- للمزيد عن النفقات العامة المخصصة للطوائف الدينية والمؤسسات والمحاكم الملحقه بها يمكن مراجعة مقالي «الطائفية المالية والضريبية».

١٤- تخضع المحاكم الخاصة بالطوائف الإسلامية لتنظيمات الدولة وتصدر قوانينها وفقاً لأصول التشريع في لبنان، ولكن هذه القوانين تعطي المرجعيات الدينية سلطات تنظيمية فضلاً عن سلطة الوصاية على عمل هذه المحاكم وتعيين قضاةها ووفقاً لتقاليد ومعايير خاصة.

- محاكم القضاء المذهبي المرتبط بالأحوال الشخصية (محاكم الطوائف الدينية المعترف بها وفق القرار ٦٠ ل.ر. لعام ١٩٣٦ وتعديلاته^{١٥}) ، وهي المحاكم غير المحمدية، وهي تستفيد من مساهمات تقتطع من موازنة وزارة العدل^{١٦}؛

• المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري^{١٧}. لقد أنشئت هذه المحكمة بموجب القرار الدولي ١٧٥٧ الصادر في ٣٠ أيار ٢٠٠٧ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد طالب فريق «١٤ آذار» السياسي بتأسيسها للتحقيق في جريمة إغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في ١٤ شباط ٢٠٠٥، في ظل خطاب يعدّ القضاء اللبناني غير قادر على متابعة قضية بهذه الضخامة والخطورة. وقد وضع القرار الدولي بإنشاء المحكمة على عاتق الدولة اللبنانية وجوب تأمين ٤٩% من موازنة المحكمة مقابل ٥١% تؤمنها دول مساهمة أخرى. وعليه، أضيف فصل إنفاقي مخصص للمحكمة ضمن مشاريع الموازنات منذ العام ٢٠٠٨ إلى العام ٢٠١١ عبر استحداث جزء ثان (ب) في باب وزارة العدل (بعد أن كانت نفقات الوزارة مقتصرة على جزء أول وجزء ثان (أ)). ومنذ العام ٢٠١٢، أُخرج تمويل المحكمة من مشاريع الموازنة وبات يتم بأساليب مختلفة (الهيئة العليا للإغاثة، مصرف لبنان...).

تالياً وبعد إبداء هاتين الملاحظتين التمهيديتين، علينا أن ننظر في بنود متعددة ضمن أربعة أبواب في الموازنة العامة للتعرف على موازنة الهيئات القضائية في لبنان (وزارة العدل، المجلس الدستوري، رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع)، في محاولة لتحديد نسبة الإنفاق على الهيئات القضائية من إجمالي الإنفاق العام؛ علماً أن بعض البنود قد لا تكون منفصلة بشكل واضح بل مشمولة مع غيرها، كما هي حال الموازنة المخصصة لمعهد الدروس القضائية أو للمجلس العدلي من ضمن الموازنة العامة.

النفقات القضائية من وزارة العدل: القضاء العدلي والخاص والإداري

بداية، تجدر الإشارة إلى أن نفقات وزارة العدل تقع في الباب الخامس من الموازنة العامة بعد رئاسة الجمهورية (الباب ١)، مجلس النواب (الباب ٢)، رئاسة مجلس الوزراء (الباب ٣) والمجلس الدستوري (الباب ٤)؛ وقد كانت موازنة الوزارة ضمن الباب ٤ حتى قانون موازنة العام ٢٠٠٠ (وكانت فيما قبل موازنة المجلس الدستوري في الباب ١٧). ويؤشّر

15- Actes administratifs du Haut-commissariat de la République française en Syrie et au Liban, 1936, volume 8, p.155-161.

١٦- وُضعت قوانين المحاكمات لدى الطوائف المسيحية (كقوانين الكنائس الشرقية مثلاً) من سلطات غير الدولة اللبنانية فهي تنظم عمل المحاكم المذهبية للطوائف، وهي محاكم أحوال شخصية مستقلة بقوانينها وأنظمتها وهي خارج إطار رقابة الدولة (على رأس محاكم الطوائف الكاثوليكية الشرقية مثلاً محكمة «الروتا» في روما). وتصدر هذه المحاكم قراراتها ب«إسم الله» أو ب«إسم الرب» خلافاً لنص الدستور. ولكن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية (قرار رقم ٦ تاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٨٧ (شاهين حاتم ج ١٩٥ ص ٣٠٦-٣٠٧)) لم تعتبر عدم صدور الحكم باسم الشعب اللبناني سبباً للنقض (سليمان تقي الدين : القضاء في لبنان ص.٤٣٠-٤٣١). وقد قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٥٥ وفي ١٣ شباط ١٩٦٢ أن هذه القوانين هي تدوين للعادات والتقاليد وهي نافذة رغم أن هذه القوانين لم تصدر عن السلطة التشريعية ولم تصادق عليها وما زالت تعدل دون العودة للسلطة التشريعية.

١٧- العبارة الحرفية المستعملة في مشروع موازنة العام ٢٠٠٨.

ترتيب وزارة العدل في الموازنة العامة إلى المكانة المعطاة لها ومكانة القضاء؛ إلا أن الأرقام سرعان ما تقودنا إلى خلاصات مختلفة تماماً.

توزع نفقات وزارة العدل في فصول عدة: «الإدارة المركزية»، «المحاكم العدلية» و«مجلس شورى الدولة»^{١٨}. توزع نفقات هذه الفصول الثلاثة على جزئين مع سقوف إنفاق محددة سنوياً لكل جزء. وقد أضيف فصل مستقل في مشاريع قوانين الموازنات بين العامين ٢٠٠٨ و ٢٠١١ هو «نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري» وذلك ضمن «الجزء الثاني (ب) لموازنة الوزارة. وفي شهر آب ٢٠١٥، استحدثت وزارتا المال والعدل فصلاً مالياً مستقلاً لمحكمة التمييز. وقد أتى ذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (أي قانون القضاء العدلي) التي تعطي الرئيس الأول لمحكمة التمييز حق ممارسة - في ما خص محكمة التمييز - الصلاحيات المالية والإدارية التي تليها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية. لكن، بعد أن بدأت محكمة التمييز بممارسة «استقلالها المالي» سنة ٢٠١٦، تراجعت وزارة العدل جزئياً عن موافقتها على استحداث الفصل الإنفاقي المستقل، وتمت إعادة النفقات المرتبطة برواتب قضاة وموظفي محكمة التمييز إلى ما كانت عليه سابقاً (أي أنها ضمن فصل المحاكم العدلية في موازنة وزارة العدل) مع الإبقاء على بعض النفقات الأخرى (مواد وخدمات استهلاكية فهي تشمل اللوازم المكتبية والبريد والاعلانات وغيرها من النفقات التي ما تزال قائمة).

وبمراجعة البنود الإنفاقية لفصل «الإدارة المركزية»، يتبين أنه يتضمن بنوداً متصلة بالشؤون القضائية، من أبرزها وأكثرها وضوحاً اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد، وهي تشمل صندوق تعاضد القضاة والصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين (ما تخصصه الدولة للصندوقين اللذين لهما مصادر تمويل أخرى كالاشتراكات ونسب من بضعة رسوم وغرامات وتسجيلات)^{١٩}. كما أن فصل «الإدارة المركزية» يضم بند «التحويلات» ومن ضمنها تحديداً بند يسمى «عطاءات إلى جهات خاصة» التي تُعطى بكاملها إلى المحاكم الروحية المسيحية. وفيما تشمل نفقات «الإدارة المركزية» أيضاً نفقات معهد الدروس القضائية، فإننا لا نجد في بنود موازنة وزارة العدل أي تفصيل في هذا الشأن (فمعهد الدروس القضائية لا يزال تحت وصاية وزارة العدل لا مجلس القضاء الأعلى، كما هي حال هيئة التفتيش القضائية أيضاً)^{٢٠}.

١٨ - مع تسجيل اختلاف في المصطلحات بين المستندات الرسمية، إذ يذكر مشروع الموازنة المرسل إلى مجلس النواب عام ٢٠١٢ مثلاً تسمية «المحاكم العدلية» للفصل الثاني إلا أن الأرقام المنشورة في مستندات وزارة المالية (بالعربية والإنجليزية) تستعمل تسمية «المحاكم المدنية».

١٩ - تتعدّد واردات صندوق تعاضد القضاة وهي: (١) اشتراكات المنتسبين المُحدّدة من إدارة الصندوق والمُصادق عليها من وزارة العدل؛ (٢) مساهمة مالية سنوية من الموازنة؛ (٣) رسم يعادل نصف الرسم المنصوص عليه في المادة ١٤ وكامل رسم الطابع المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ١٨/٧٨؛ (٤) نسبة ٣٠٪ من الغرامات المحضلة من الأحكام القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/٨٣ (أي قانون القضاء العدلي)؛ (٥) رسم مقطوع يساوي نصف الرسم المفروض قانوناً على كل تسجيل أو تعديل أو شطب في قيود السجلين التجاريين العام والخاص؛ (٦) المساعدات والهبات والقروض المقبولة من إدارة الصندوق والمُصادق عليها من سلطة الوصاية؛ و (٧) خمس الرسم المنصوص عليه بقتضى قانون الرسوم القضائية على الدعوى والاحكام والعمالات التنفيذية. يُضاف إلى هذه الواردات، الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها بعد وضعها في مصرف أو أكثر يختاره مجلس الإدارة ويصادق عليه وزير العدل.

٢٠ - يُشار في هذا الإطار إلى وجود تداخل في الصلاحيات في عدد من المسائل القضائية العدلية بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى؛ توجب مواد من قانون تنظيم القضاء العدلي اتخاذ قرارات بالتعاون بين الطرفين (المواد ٥، ٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦٤، ٦٨، ٧٧، ٨٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٢١ و ١٣٤). للمزيد العودة إلى الورقة البحثية الرابعة عن إصلاح القضاء في لبنان بعنوان «مجلس القضاء الأعلى: صلاحياته وموارده وتنظيمه الداخلي» التي أعدتها المفكرة القانونية عام ٢٠١٧.

أما نفقات فصل «المحاكم العدلية»، فتشمل مختلف أنواع نفقات القضاء العدلي (الأعلى والجزائي والمدني) والقضاء الخاص الجزائي والمدني (والشق المرتبط بوزارة العدل من اللجان ذات الصفة القضائية). والنفقات هي: (١) المواد الإستهلاكية (اللوازم المكتبية والإدارية والمواد الزراعية والمبيدات والكهرباء والماء والاتصالات)؛ (٢) الخدمات الإستهلاكية وتشمل (أ) الإيجارات والخدمات المشتركة (كإيجارات المكاتب صيانتها)، (ب) الصيانة العادية والتصليح الطفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والإنشاءات، (ج) البريد، (د) الإعلانات المطبوعة والعلاقات العامة (وتشمل أيضاً الأعياد والتمثيل)، و(هـ) الخدمات الإستهلاكية المختلفة (وضمنها بدلات الأتعب والتنظيفات)؛ (٣) المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها وتشمل (أ) مخصصات ورواتب الموظفين الدائمين ضمنهم القضاة، (ب) رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين المستشارين، (ج) التعويضات (وتشمل تعويضات عن أعمال إضافية، نقل مؤقت وتعويضات مختلفة؛ كما كانت تشمل التعويضات العائلية حتى عام ٢٠١٦) و(د) المكافآت؛ (٤) النفقات المختلفة (نقل وانتقال في الداخل ونفقات شتى)؛ و(٥) المنافع الاجتماعية، التي هي بيان تبويب جديد استُحدث في مشروع موازنة العام ٢٠١٧ في كافة أبواب الموازنة، وتضمّ هذه المنافع في حالة المحاكم التعويضات العائلية للموظفين والقضاة (التي كانت سابقاً ضمن بند التعويضات المشمول في بيان التبويب المرتبط بالمخصصات والرواتب).

والحال نفسه ينطبق على النفقات ضمن فصل «مجلس شوري الدولة» (مع المنافع الاجتماعية) مع فارق هو وجود بيان تبويب إنفاقي إضافي للتحويلات وهي اشتراكات في مؤسسات ومنظمات إقليمية ودولية وبندين انفاقيين إضافيين ضمن بيان تبويب «النفقات المختلفة» وهما نفقات الدراسات وللوفود والمؤتمرات^{٢١}.

بالنسبة للبنود الإنفاقية لفصل «محكمة التمييز»، فكان يفترض أن يشمل هذا الفصل ما يشمله فصلاً «المحاكم العدلية» و«مجلس شوري الدولة» من بيانات تبويب (هذا ما يظهر في توزيع نفقات العام ٢٠١٦: مواد وخدمات استهلاكية، رواتب وأجور وملحقاتها، تحويلات، نفقات شتى ومنافع اجتماعية). لكن مشروع موازنة العام ٢٠١٧، سحب مخصصات ورواتب وأجور القضاة والموظفين الدائمين من فصل «محكمة التمييز» وأعادها إلى فصل «المحاكم العدلية» (كما كانت عليه الحال قبل العام ٢٠١٦). ترافق هذا السحب مع إعادة بعض النفقات المرتبطة بالأجور إلى فصل «المحاكم العدلية» أيضاً كبند «المنافع الاجتماعية» (الذي يشمل التعويضات العائلية) ومع تخفيض في التعويضات الأخرى كالنقل واللوازم المكتبية كالقرطاسية والكتب والمراجع والصحف...

أما بالنسبة للتصنيف الوظيفي في الموازنة (في الموازنة تصنيف «إقتصادي» وآخر «وظيفي» للنفقات)، فتقع أغلب نفقات وزارة العدل ضمن ثلاثة تصنيفات أساسية: (١) تصنيف «الشؤون الإدارية العامة» (أصبح يسمى «العدل» في مشروع ٢٠١٧)^{٢٢}، الذي يشمل نفقات فصل «الإدارة المركزية»، (٢) تصنيف «الشؤون القضائية» (أصبح يسمى «المحاكم الإدارية والمدنية»)، الذي يشمل فصول «المحاكم العدلية» و«مجلس شوري الدولة» و«محكمة التمييز»، و(٣) تصنيف «تقديمات عائلية» (المستحدث عام ٢٠١٧)، الذي يشمل اشتراكات الصناديق والتقديمات العائلية في كل فصلٍ من الفصول الأربعة لموازنة وزارة العدل. أي أنّ نفقات العدل المرتبطة بالوزارة (القضاء العدلي

٢١- أُضيف بيان تبويب للوفود والمؤتمرات عام ٢٠١٧ تحضيراً للمؤتمر الذي ينوي مجلس شوري الدولة عقده للباحث في شؤون قضائية مرتبطة بمجالس الشورى والذي يشارك فيه وفود قضائية من فرنسا ومصر وتونس والمغرب والإمارات العربية المتحدة ودول أخرى.

٢٢- قسّم مشروع موازنة ٢٠١٧ ما كان يعرف بوظيفة «الشؤون الإدارية العامة» إلى مجموعة وظائف وفق أبواب الموازنة؛ يُقصد هنا بوظيفة «العدل» ووظيفة «العدل» «الفرعية» وليس وظيفة «العدل» «الثانوية» النفقات الإدارية لوزارة العدل وهذا واضح في بيانات التبويب.

والقضاء الإداري والقضاء الخاص الجزائي) تقع ضمن تصنيف «الشؤون القضائية/ المحاكم الإدارية والمدنية»، مضافاً إليها اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة والصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين، التي أصبحت تصنّف ضمن وظيفة «تقديمات عائلية» (المستحدثة عام ٢٠١٧)، ومساهمات الدولة للمحاكم المسيحية (أي القضاء المذهبي غير المحمدي)، التي باتت تصنّف ضمن وظيفة «المحاكم الدينية» (المستحدثة أيضاً عام ٢٠١٧). فالتصنيف الوظيفي لهذه المساهمات والمساعدات القضائية لا يدخلها في نفقات المحاكم، كونها تقع ضمن موازنة وزارة العدل في فصل «الإدارة المركزية» وليس فصل «المحاكم العدلية». وفي هذه الورقة البحثية، سنعتبر هذه الاشتراكات والمساهمات نفقات قضائية، فهي مرتبطة مباشرة بالقضاء والمحاكم والقضاة. ونظراً لهذا الاختلاف بين التصنيف الوظيفي في موازنة وزارة العدل («الشؤون القضائية/ المحاكم العدلية») وبين ما هو فعلياً نفقات قضائية في هذه الوزارة، نستخدم في هذه الورقة البحثية تعبير «نفقات الشؤون القضائية الفعلية» و«النفقات القضائية».

بعد تفصيل نفقات الفصول الأربعة لباب وزارة العدل في الموازنة، يمكن تحديد النفقات القضائية من ضمنها. تظهر هذه النفقات في الجدول التالي (رقم ٣) الذي يُظهر أيضاً نسبة النفقات القضائية من نفقات الوزارة.

جدول ٣: النفقات القضائية في وزارة العدل (١٩٩٧-٢٠١٧) ٣٣

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	
٧١ ١٢٨ ٧٨٦	٦٠ ١٧٨ ٧١٦	٣٥ ٩٧٦ ٠٠٠	٣٢ ٤١٠ ٣٢٧	٢٧ ٥٥٥ ٢٣٢	٢٢ ٠١٨ ٩٤٨	المحاكم العدلية (المجلس الأعلى، الجزائية، والمدنية) والقضاء الخاص الجزائي والمدني واللجان ذات الصفة القضائية
٦٨٢٩ ٦٠٠	٥ ٢٠٤ ٠٠٠	٢ ٤٢٩ ٠٠٠	٢ ٣٤٤ ٠٠٠	٢ ٢٧٦ ٠٠٤	١ ٧٤٧ ٥٥٩	مجلس شوري الدولة
٤٠٩ ٤٥٠	ضمن المحاكم العدلية	ضمن المحاكم العدلية	ضمن المحاكم العدلية	ضمن المحاكم العدلية	ضمن المحاكم العدلية	محكمة التمييز
١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	صندوق تعاضد القضاة
١ ١٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	صندوق تعاضد المساعدين القضائيين
٤ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	٤ ٠٤٠ ٠٠٠	١ ١٧٠ ٠٠٠	١ ٠٢٠ ٠٠٠	مساهمات للمحاكم المسيحية
٩٥ ٥٦٧ ٨٦٣	٨١ ٢٢٢ ٧١٦	٤٨ ١٨٥ ٠٠٠	٤٣ ٨٣٤ ٣٢٧	٣٤ ٠٥١ ٢٣٦	٢٨ ٣٣٦ ٥٠٧	الشؤون القضائية الفعلية في وزارة العدل
أُخرجت المحكمة من موازنة الوزارة	أُخرجت المحكمة من موازنة الوزارة	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-	-	المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري
%٨٥,١٩	%٨٣,٣٨	%٥٤,٥	%٨١,١٣	%٨٧,٩٩	%٨٧,٢٢	نسبة نفقات القضاء العادي (عدلي واداري وتمييز وصناديق التعاضد) من نفقات وزارة العدل (أي من دون احتساب المحاكم المسيحية و«المحكمة الدولية»)
%٨٩,٠٠	%٨٨,٥٥	%٦٤,٠٢	%٨٩,٣٦	%٩١,١٣	%٩٠,٤٨	نسبة النفقات القضائية من نفقات وزارة العدل دون «المحكمة الدولية»
%٨٩,٠٠	%٨٨,٥٥	%٩٣,٢٥	%٨٩,٣٦	%٩١,١٣	%٩٠,٤٨	نسبة النفقات القضائية من نفقات وزارة العدل

بعد استعراض النفقات القضائية ضمن وزارة العدل، تظهر ارتفاعات أساسية ضمن العامين ١٩٩٩ و ٢٠١٢ وهي مرتبطة بعمل المحاكم والقضاء وأنعابهم وسيجري شرحها (في القسم هـ) بعد استكمال صورة النفقات

٢٣- أرقام الجدول ٣ من جداول النفقات المفصلة المرفقة بالموازنات إلى عام ٢٠٠٥ وبمشاريع الموازنات بين ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ وعام ٢٠١٧.

القضائية كاملة. تُبيّن الجداول التالية (رقم «أ-٤» و«ب») نفقات وزارة العدل (قضائية وإدارية) من مجموع الإنفاق العام السنوي للموازنة العامة والموازنات الملحقة^{٢٤}:

جدول ٤-أ: نفقات وزارة العدل اللبنانية ونسبها من النفقات العامة (١٩٩٧-٢٠٠٥)

السنة	النفقات السنوية لوزارة العدل ضمن قوانين الموازنة	النسبة من النفقات العامة السنوية
١٩٩٧	٣١ ٣١٧ ٠٧٩ ^(٢٥)	٠,٤٨٧٪ (تصحيح للنسبة غير الصحيحة الواردة في جداول وزارة المالية) ^(٢٦)
١٩٩٨ ^(٢٧)	٣٣ ٩٢٧ ٩٧٧	٠,٤٢٨٪
١٩٩٩ ^(٢٨)	٣٧ ٣٦٦ ٥٤٦	٠,٤٤٥٪
٢٠٠٠ ^(٢٩)	٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ^(٣٠)	٠,٤٣٣٪
٢٠٠١ ^(٣١)	٤٩ ٨١٣ ٠٠٠	٠,٤٤٨٪
٢٠٠٢ ^(٣٢)	٤٨ ٤٥٦ ٠٠٠	٠,٤٦٣٪
٢٠٠٣ ^(٣٣)	٤٣ ٨٠٠ ٧٥٤	٠,٤٥٠٪
٢٠٠٤ ^(٣٤)	٤٥ ٥٠٩ ٥٧٥	٠,٤٢٢٪
٢٠٠٥ ^(٣٥)	٤٩ ٠٥٢ ٤٠٢ ^(٣٦)	٠,٥١٢٪

٢٤- تشمل الموازنات الملحقة موازنات مديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري والاتصالات.

٢٥- فذلكة موازنة العام ١٩٩٨، الجدول ٨-٤، ص ٣٧.

٢٦- The 1999 Law Budget presentation brief، وزارة المالية، ص ٢.

٢٧- Budget Summary، ٢٠٠٠، وزارة المالية، ص ٥.

٢٨- الجداول الصادرة عن وزارة المالية باللغة الإنجليزية عن موازنة العام ٢٠٠١، ص ٢.

٢٩- الجداول الصادرة عن وزارة المالية باللغة الإنجليزية عن موازنة العام ٢٠٠٢، ص ١.

٣٠- موازنة العام ٢٠٠٣، جدول ١، ص ٢٨.

٣١- موازنة العام ٢٠٠٤، جدول ١، ص ٦٩.

٣٢- المصدر السابق نفسه، ص ٣٥٢.

٣٣- تقرير موازنة العام ١٩٩٧ (باللغة الإنجليزية)، الجدول ٥-٤، ص ٥٤.

٣٤- موازنة وزارة العدل في العام ٢٠٠٠ كانت من جزء واحد.

٣٥- موازنة العام ٢٠٠٥، جدول ملحق رقم ٣، ص ٣٤٩.

٣٦- ٠,٤٨٧٪ هي النسبة الصحيحة وليست النسبة الواردة في الصفحة ٥٤ من تقرير الموازنة (باللغة الإنجليزية) التي تفوق ال ٠,٨٪، وقد تمّ التأكد من الأرقام عبر جداول النفقات المرفقة بقانون الموازنة وإعادة احتساب نفقات وزارة العدل (بجزئها) مع نسبتها من النفقات العامة.

جدول ٤-ب: نفقات وزارة العدل البنائية ونسبها من النفقات العامة في مشاريع الموازنة (٢٠١٢-٢٠٠٦)

الأرقام بآلاف الليرات البنائية (مجموع الجزئين)		
النسبة من النفقات العامة السنوية	النفقات السنوية لوزارة العدل	
	لم يُرسل مجلس الوزراء مشروع الموازنة إلى مجلس النواب	٢٠٠٦
٣,٣٧٥%	٥١ ١٦٥ ٣٢٥	٢٠٠٧ (٣٧)
٥,٥٦٣%	٧٥ ٢٦٦ ٨٢٥	٢٠٠٨ (٣٨)
٤,٤٢٨%	٧٨ ٤٣٤ ٥٠٩	٢٠٠٩ (٣٩)
٥,٥٧٢%	١٢٤ ٣١٠ ١٣٩	٢٠١٠ (٤٠)
٥,٥٢٥%	١١٥ ٨٢١ ٦٧٣	٢٠١١ (٤١)
٣,٣٩٩%	٩١ ٧٢٦ ٣٩٦	٢٠١٢ (٤٢)

أما عام ٢٠١٧، فيُظهر مشروع الموازنة المُرسَل من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب (والذي يُفترض أن يحمل رؤية اقتصادية وسياسة مالية وليس كمراسيم الانفاق المشار إليها سابقاً) ٣٨٧ ٣٧٢ ١٠٧ ألف ليرة كنفقات سنوية لوزارة العدل^{٤٣}، أي ما يوازي ٤,٤٠٦% من النفقات العامة السنوية.

تُظهر هذه الأرقام، على مدى عشرين عاماً (١٩٩٧-٢٠١٧)، تَدَنِّي نسب نفقات وزارة العدل بالنسبة لحجم النفقات العامة في لبنان ويمكن احتساب معدّل هذه النسب وهو ٤,٥٩٦% من النفقات العامة. كما يظهر إضافة لتغيرات ١٩٩٩ و ٢٠١٢ الملاحظة ضمن النفقات القضائية، ارتفاعين أساسيين في نفقات الوزارة في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وانخفاضاً عام ٢٠١٢ رغم ارتفاع النفقات القضائية كما ورد في الجدول ٣؛ يعود الموضوع لصناديق التعاضد وللمحكمة ذات الطابع الدولي لذا وجب التوقّف قليلاً عند نفقاتها (ثم التحليل في القسم هـ).

٣٧- مشروع موازنة العام ٢٠٠٧، جدول رقم ١، ص. ٦٨.

٣٨- مشروع موازنة العام ٢٠٠٨، جدول رقم ١، ص. ٤.

٣٩- مشروع موازنة العام ٢٠٠٩، موازنة وزارة العدل، مجموع الباب ٥

٤٠- مشروع موازنة العام ٢٠١٠، جدول رقم ١، ص. ٨٦ من ملف الـ PDF (وليست صفحة النص الورقي)

٤١- مشروع موازنة العام ٢٠١١، جدول رقم ١، ص. ٦٨ من ملف الـ PDF

٤٢- مشروع موازنة العام ٢٠١٢، جدول رقم ١، ص. ٨٠ من ملف الـ PDF

٤٣- مشروع موازنة العام ٢٠١٧، جدول رقم ١، ص. ٨١ (من النص الورقي)

حصّة لبنان من المحكمة ذات الطابع الدولي عبر وزارة العدل ودونها

للمزيد من الدقة بشأن نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي، يُظهر الجدول التالي (رقم ٥) حصّة لبنان المدفوعة (٤٩%) لهذه المحكمة من نفقات وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١ عبر الفصل الإنفاقي الخاص بها (يشمل نفقات الأصول الثابتة المادية، الدروس والاستشارات والمراقبة). كما يشرح المقطع الذي يليه كيفية التمويل من خارج الوزارة منذ ٢٠١٢.

جدول ٥: نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري (حصّة لبنان)٤٤

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية					
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	الجزء الثاني (ب) من باب وزارة العدل
أُخرجت من باب وزارة العدل في مشاريع الموازنة	٤٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٦١ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	حصّة لبنان من المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري

عام ٢٠١٢، أُخرجت المحكمة ذات الطابع الدولي من مشروع الموازنة وبات دفع حصّة لبنان مختلفاً.

وكان تبين أن «جمعية مصارف لبنان» دفعت ٤٨ مليار ليرة، أي حصّة لبنان كاملة من تمويل المحكمة لعام ٢٠١١، بعدما رفضت الحكومة تسديدها. عام ٢٠١٢، سدد لبنان حصّته البالغة ٤٩ مليار ليرة عبر «الهيئة العليا للإغاثة» وقد غطّت المصارف لاحقاً المبلغ. عام ٢٠١٣، غابت مشاريع الموازنة؛ وقد سُددت خلال العام المذكور حصّة لبنان البالغة ٥٨ مليار ليرة من «احتياطي الموازنة» (غير الموجودة، أي من الاعتمادات الاستثنائية المفتوحة عبر مجلس النواب والمضافة إلى أرقام اعتمادات ٢٠٠٥ ضمن بند احتياطي الموازنة) عبر مرسوم موقّع من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة تصريف الأعمال في حينه ووزير المال ومصادق عليه من ديوان المحاسبة. عام ٢٠١٤، سدد لبنان حصّته البالغة ٥٥ مليار ليرة عبر المصرف المركزي. عام ٢٠١٥، دُفعت الحصّة البالغة ٤٨ مليار ليرة أيضاً عبر المصرف المركزي بناء لكتاب صادر عن رئيس الحكومة وقد تم تأمين المبلغ من إيرادات طيران الشرق الأوسط المودعة في البنك المركزي. أما عام ٢٠١٧، فسدد لبنان حصّته البالغة ٥٧ مليار ليرة من نفقات المحكمة عبر موازنة «الهيئة العليا للإغاثة».

٤٤ - أرقام الجدول ٥ من جداول النفقات المفصلة المرفقة بمشاريع الموازنات بين ٢٠٠٦ و٢٠١٢.

النفقات القضائية من رئاسة مجلس الوزراء: القضاء المالي والمذهبي

يرتبط بموازنة رئاسة مجلس الوزراء (الباب ٣) نوعان من النفقات المخصصة للهيئات القضائية هما القضاء المالي المتمثل بديوان المحاسبة (الفصل ٢) والقضاء المذهبي المتمثل بالمحاكم الشرعية السنية (الفصل ٦ - بداية واستئناف (مسماة عليا))، والشرعية الجعفرية (الفصل ٩ - بداية واستئناف (مسماة عليا))، والمحاكم المذهبية الدرزية (الفصل ١١ - بداية واستئناف (مسماة عليا))، والمحاكم العلوية (بداية واستئناف (مسماة عليا) المنشأة بموجب القانونين ٤٤٩ و ٤٥٠ عام ١٩٩٥ بانتظار التنفيذ الفعلي)؛ مع الإشارة إلى أن الإسماعيليين يتقاضون في أحوالهم الشخصية لدى المحاكم الجعفرية.

حتى العام ٢٠١٧، كانت موازنات ديوان المحاسبة ومحاكم الطوائف الإسلامية الملحقة بموازنة رئاسة مجلس الوزراء وليس بموازنة وزارة العدل تُصنّف في التصنيف الوظيفي للموازنة في خانة «الشؤون القضائية» كالقضاء العدلي والإداري والخاص الجزائي. في مشروع موازنة العام ٢٠١٧، استُحدث تصنيف وظيفي منفصل لديوان المحاسبة باسمه فيما أصبحت محاكم الطوائف المحمدية ضمن تصنيف مستحدث لها وهو «المحاكم الدينية». وكسائر أبواب وفصول الموازنة، أصبحت «التعويضات العائلية» و«اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي» لموظفي ديوان المحاسبة ومحاكم الطوائف ضمن التصنيف الوظيفي المستحدث وهو «تقديمات عائلية». أما الوظيفة المعروفة ب«الشؤون الدينية» (أو «الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالأديان» كما أصبحت تسمى عام ٢٠١٧) فتشمل نفقات دار الإفتاء والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والإفتاء الجعفري ومشیخة عقل طائفة الموحدين الدروز والمديرية العامة للمجلس المذهبي للموحدين والمجلس الإسلامي العلوي (دون محاكم هذه الطوائف)، وهي ملحقة أيضاً بموازنة رئاسة مجلس الوزراء.

تشمل نفقات ديوان المحاسبة وكل محكمة من المحاكم المذهبية الأربعة النفقات المشتركة التالية: (١) مواد إستهلاكية، (٢) خدمات إستهلاكية، (٣) مخصصات، رواتب، تعويضات ومكافآت، (٤) نفقات مختلفة (تشمل النقل والانتقال والدراسات ونفقات شتى غير محددة) و(٥) منافع اجتماعية. فيما تضم موازنة ديوان المحاسبة بندا إضافيا هو (٦) التحويلات التي تشمل اشتراكات في منظمات إقليمية ودولية.

جدول ٦: النفقات القضائية في رئاسة مجلس الوزراء (١٩٩٧-٢٠١٧)^{٤٥}

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	
٧ ٧٨٣ ١٥٠	٧ ٦٣٢ ٥٠٠	٤ ٥٩٢ ٣١٠	٤ ٥٥٧ ٥٨٠	٣ ٦٢٥ ٣٠٠	٢ ٨٧٠ ٠٥٧	ديوان المحاسبة
١٤ ٥٠٥ ٠٦٩	١١ ٧٤٨ ١٢٤	٨ ٠٥١ ٢٠٨	٧ ٢٢٢ ٢١٩	٧ ٣٢٥ ٠٨٣	٤ ٣٠٦ ٧٥٥	المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	مساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية
٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠			اشتراكات ومساهمات الدولة في الصندوق التعاوني للمساعدين القضائين
٢٧ ٥٤٨ ٢١٩	٢٤ ٦٤٠ ٦٢٤	١٦ ٩٠٣ ٥١٨	١٦ ٠٥٩ ٧٩٩	١٣ ٤٥٠ ٣٨٣	١١ ١٧٦ ٨١٢	الشؤون القضائية الفعلية في رئاسة مجلس الوزراء
%١,٧٨	%١,٥٥	%٣,١	%٣,٢٣	%٢,٠٧	%٢,٧٦	نسبة النفقات القضائية من نفقات رئاسة مجلس الوزراء

النفقات القضائية من وزارة الدفاع: القضاء العسكري

يرتبط بموازنة وزارة الدفاع الوطني (الفصل ١٠) نفقات قضائية مخصصة للقضاء العسكري وهو متمثل بالمحكمة العسكرية (الفصل ٣). قبل العام ٢٠١٧، كانت تصنّف هذه النفقات في التصنيف الوظيفي للموازنة في خانة «الشؤون القضائية» كأغلب نفقات الهيئات القضائية السابق ذكرها (فهي ليست وظيفياً ضمن «الشؤون الإدارية» ولا «القوات المسلحة» أو «الدفاع العسكري»). وفي مشروع موازنة العام ٢٠١٧، استُحدث تصنيف خاص للقضاء العسكري وهو «المحاكم الخاصة» (إشارة إلى أنّ تصنيف «المحاكم الخاصة» لا يشمل القضاء الخاص المرتبط

٤٥- أرقام الجدول ٦ من جداول النفقات المفصلة المرفقة بالموازنات إلى العام ٢٠٠٥ وبمشاريع الموازنات بين ٢٠٠٦ و٢٠١٢ وعام ٢٠١٧.

بوزارة العدل كالمجلس العدلي مثلاً). تشمل نفقات القضاء العسكري (١) مواد إستهلاكية (٢) وخدمات إستهلاكية (٣) ومخصصات ورواتب وتعويضات (٤) ونفقات شتى.

جدول ٧: النفقات القضائية في وزارة الدفاع (١٩٩٧-٢٠١٧)^{٤٦}

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	
٢٢٧ ٩٨٠	٢٣٧ ٠٠٠	١٧٢ ٥٠٠	٢٠١ ٠٠٠	٤٢٢ ٥٠٠	٢٥٦ ٣٠٠	المحكمة العسكرية
%٠,٠٨٢	%٠,٠١٣	%٠,٠١٥	%٠,٠٢٣	%٠,٠٤٨	%٠,٠٣٥	نسبة النفقات القضائية من نفقات وزارة الدفاع

النفقات القضائية المستقلة: القضاء الدستوري

تستقل موازنة المجلس الدستوري عن موازنة أية وزارة وعن موازنتي رئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء وعن موازنة مجلس النواب. يخصص الباب الرابع من الموازنة للقضاء الدستوري ولكن لا تصنّف وظيفياً موازنته في خانة «الشؤون القضائية». وقبل العام ٢٠١٧، كانت موازنته تقع ضمن «السلطات العامة» قبل العام ٢٠١٧ وأصبحت ضمن وظيفة خاصة مستحدثة باسم المجلس من دون إضافة. فقد فصل مشروع العام ٢٠١٧ تصنيف «السلطات العامة» كلاً باسمها. والتصنيف الوظيفي الذي كان معتمداً لموازنة المجلس الدستوري (تصنيف السلطات العامة) كان يشمل سابقاً كامل موازنة رئاسة الجمهورية وكامل موازنة مجلس النواب والجزء المخصص لرئاسة مجلس الوزراء من موازنة رئاسة مجلس الوزراء (أي دون المؤسسات والهيئات المالية والاحصائية والأمنية والدينية والاجتماعية والقضائية الملحقة بها).

ورغم أنّ التصنيف الوظيفي للمجلس الدستوري ليس ضمن خانة «الشؤون القضائية» أو «المحاكم» أو «العدل»، إلا أنّ القضاء الدستوري يتمثل بهذا المجلس وبالتالي تُعتبر نفقاته ضمن إطار النفقات المخصصة للعدل وتُضمّ إلى مختلف نفقات الهيئات القضائية في لبنان ضمن هذه الورقة البحثية. تشمل نفقات القضاء الدستوري (١) مواد إستهلاكية، (٢) خدمات إستهلاكية، (٣) تعويضات ومكافآت، (٤) تحويلات هي اشتراكات في منظمات اقليمية ودولية و(٥) نفقات مختلفة هي وفود ومؤتمرات في الداخل والخارج ونفقات شتى.

٤٦- أرقام الجدول ٧ من جداول النفقات المفصلة المرفقة بالموازنات إلى العام ٢٠٠٥ وبمشاريع الموازنات بين ٢٠٠٦ و٢٠١٢ وعام ٢٠١٧.

جدول ٨: نفقات القضاء الدستوري (المجلس الدستوري) (١٩٩٧-٢٠١٧)^{٤٧}

الأرقام بآلاف الليرات البنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	
١ ٨٧٣ ٠٦٥	١ ٧٣٣ ٣٠٠	١ ٦٨٩ ٣٤٠	١ ٧٢٤ ١٩٠	١ ٧٩٨ ٦٨٥	١ ٢٠٨ ١٠٠	المجلس الدستوري

٤٧- أرقام الجدول ٨ من جداول النفقات المفصلة المرفقة بالموازنات إلى العام ٢٠٠٥ وبمشاريع الموازنات بين ٢٠٠٦ و٢٠١٢ وعام ٢٠١٧.

موازنة الشؤون القضائية الفعلية: تحليل وتدقيق

بعد الاستعراض المفصل لنفقات الهيئات القضائية بشكل منفصل وفق أبواب تبويبها في الموازنة، يهدف هذا الجزء إلى جمع مختلف النفقات القضائية في لبنان وتحليل تطورها وشفافيتها. يُظهر الجدولان التاليان مختلف المجاميع موزعة على الهيئات القضائية (الجدول ٩) وعلى أبواب الإنفاق في الموازنة (الجدول ١٠).


جدول ٩: النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (١٩٩٧-٢٠١٧)

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	
-	-	-	-	-	-	القضاء السياسي : المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
١ ٨٧٣ ٠٦٥	١ ٧٣٣ ٣٠٠	١ ٦٨٩ ٣٤٠	١ ٧٢٤ ١٩٠	١ ٧٩٨ ٦٨٥	١ ٢٠٨ ١٠٠	القضاء الدستوري: المجلس الدستوري
٨٤ ٦٣٨ ٢٣٦	٧١ ٢٧٨ ٧١٦	٤١ ٠١٦ ٠٠٠	٣٧ ٤٥٠ ٣٢٧	٣٠ ٦٠٥ ٢٣٢	٢٥ ٥٦٨ ٩٤٨	القضاء العدلي (الأعلى، الجزائي والمدني) والقضاء الخاص (الجزائي والمدني واللجان ذات الصفة القضائية) والتمييز وتعاضد القضاة والمساعدين
٦ ٨٢٩ ٦٠٠	٥ ٢٠٤ ٠٠٠	٢ ٤٢٩ ٠٠٠	٢ ٣٤٤ ٠٠٠	٢ ٢٧٦ ٠٠٤	١ ٧٤٧ ٥٥٩	القضاء الإداري: مجلس شورى الدولة
٧ ٧٨٣ ١٥٠	٧ ٦٣٢ ٥٠٠	٤ ٥٩٢ ٣١٠	٤ ٥٥٧ ٥٨٠	٣ ٦٢٥ ٣٠٠	٢ ٨٧٠ ٠٥٧	القضاء المالي: ديوان المحاسبة
٢٢٧ ٩٨٠	٢٣٧ ٠٠٠	١٧٢ ٥٠٠	٢٠١ ٠٠٠	٤٢٢ ٥٠٠	٢٥٦ ٣٠٠	القضاء العسكري: محاكم عسكرية
٢٣ ٨٦٥ ٠٦٩	٢١ ٧٤٨ ١٢٤	١٧ ٠٥١ ٢٠٨	١٥ ٥٢٢ ٢١٩	١٠ ٩٩٥ ٠٨٣	٩ ٣٢٦ ٧٥٥	القضاء المذهبي (الأحوال الشخصية): المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية وتعاضد القضاة والمساعدين ومساهمات للمحاكم المسيحية
٥٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-	-	المحكمة ذات الطابع الدولي
١٨٢ ٢١٧ ١٠٠	١٥٦ ٨٣٣ ٦٤٠	١١٣ ٩٥٠ ٣٥٨	٦١ ٧٩٩ ٣١٦	٤٩ ٧٣٢ ٨٠٤	٤٠ ٩٧٧ ٧١٩	مجموع نفقات الشؤون القضائية الفعلية
%٠,٣٤٦	%٠,٣٣٢	%٠,٣٧٧	%٠,٣٤١	%٠,٣٨٩	%٠,٣٩٩	نسبة نفقات القضاء العادي (عدلي وإداري) من النفقات العامة
%٠,٤٧	%٠,٤٧	%٠,٥٨	%٠,٥٣	%٠,٥٩	%٠,٦٤	نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة دون «المحكمة الدولية»
%٠,٦٩	%٠,٦٨	%٠,٩٩	%٠,٥٣	%٠,٥٩	%٠,٦٤	نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة


جدول ١٠: النفقات القضائية وفق أبواب التبويب في الموازنة (١٩٩٧-٢٠١٧)

الأرقام بآلاف الليرات البنانية (مجموع الجزئين)						
٢٠١٧	٢٠١٢	٢٠٠٨	٢٠٠٥	١٩٩٩	١٩٩٧	النفقات القضائية
٩٥ ٥٦٧ ٨٦٣	٨١ ٢٢٢ ٧١٦	٧٠ ١٨٥ ٠٠٠	٤٣ ٨٣٤ ٣٢٧	٣٤ ٠٥١ ٢٣٦	٢٨ ٣٣٦ ٥٠٧	ضمن باب وزارة العدل
%٨٩	%٨٨,٥٥	%٩٣,٢٥	%٨٩,٣٦	%٩١,١٣	%٩٠,٤٨	
٣٧ ٥٤٨ ٢١٩	٢٤ ٦٤٠ ٦٢٤	١٦ ٩٠٣ ٥١٨	١٦ ٠٥٩ ٧٩٩	١٣ ٤٥٠ ٣٨٣	١١ ١٧٦ ٨١٢	ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء
%١,٧٨	%١,٥٥	%٣,١	%٣,٢٣	%٢,٠٧	%٢,٧٦	
٢٢٧ ٩٨٠	٢٣٧ ٠٠٠	١٧٢ ٥٠٠	٢٠١ ٠٠٠	٤٢٢ ٥٠٠	٢٥٦ ٣٠٠	ضمن باب وزارة الدفاع
%٠,٠٠٨٢	%٠,٠١٣	%٠,٠١٥	%٠,٠٢٣	%٠,٠٤٨	%٠,٠٣٥	
١ ٨٧٣ ٠٦٥	١ ٧٣٣ ٣٠٠	١ ٦٨٩ ٣٤٠	١ ٧٢٤ ١٩٠	١ ٧٩٨ ٦٨٥	١ ٢٠٨ ١٠٠	ضمن باب المجلس الدستوري
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	

رسم بياني ١: توزع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء وفق مشروع موازنة ٢٠١٧



رسم بياني ٢: توزع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (دون «المحكمة الدولية») عام ٢٠١٧



بعد هذا الاستعراض والتجميع للموازنات المخصصة لمختلف الهيئات القضائية، يمكن الانتقال للشق التحليلي عبر أربع نقاط، الأولى تظهر محدودية وعدم دقة التصنيفات والأرقام الرسمية وضعف شفافية التفاصيل الإنفاقية المُعلنة (لا سيما بعد ٢٠١٢)، الثانية تحلّل أسباب التغيرات في الأرقام على مدى السنين، الثالثة تبين قلة النفقات الاستثمارية وسيطرة النفقات التشغيلية على النفقات القضائية والرابعة تُظهر ضعف النفقات القضائية في لبنان تمهيداً لمقارنتها بمثيلاتها العربية والأوروبية (في القسم التالي من الدراسة -ه-).

الأرقام الرسمية في ميزان الدقة والشفافية

مع وضع بعض الأخطاء الحسابية ضمن تقارير وزارة المالية عن الموازنة (كتقرير العام ١٩٩٧ باللغة الإنجليزية ص.٥٤) والمُصحح في الجدول ٤)، تُظهر مختلف الأرقام والحسابات في الدراسة عدم دقة التصنيفات والنسب الرسمية، لا سيما ما يشمله تصنيف «الشؤون القضائية» قبل العام ٢٠١٧ وتصنيفات «المحاكم الادارية والمدنية»، «المحاكم الخاصة» و«العدل» عام ٢٠١٧، وضعف الشفافية لناحية تفاصيل النفقات القضائية لا سيما المجلس العدلي، مجلس القضاء الأعلى ومعهد الدروس القضائية:

أ. إنّ التصنيف الوظيفي المُعتمد من قبل وزارة المالية قبل العام ٢٠١٧ لوظيفة «الشؤون القضائية» لا يعكس بشكل صحيح مجموع «النفقات القضائية»، كون التصنيف الرسمي لا يشمل القضاء الدستوري (المجلس الدستوري)، وجزءاً من القضاء المذهبي (مساهمات الدولة للمحاكم المسيحية) واشتراكات الدولة في صندوقي تعاضد القضاة والمساعدين القضائيين ضمن موازنة وزارة العدل وكذلك في صندوقي قضاة المحاكم الشرعية والمساعدين ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. وبالتالي فإنّ المجموع الصادر عن وزارة المالية كنفقات «للشؤون القضائية» والتقارير المُرسلة إلى المؤسسات الدولية والتي تأخذ بها منظمات ودراسات محلية وإقليمية ودولية عدّة هو مجموع غير دقيق. إذا أخذنا عام ٢٠١٢ على سبيل المثال، بلغ مجموع النفقات المشمولة في وظيفة «الشؤون القضائية» ٣٧٦ ٠٠٠ ٨٥ ألف ليرة، فيما المبلغ الذي احتسبناه ويشمل كل الهيئات القضائية فبلغ ٦٤٠ ٨٣٣ ١٠٧ ألف ليرة دون «المحكمة الدولية» و ٦٤٠ ٨٣٣ ١٥٦ ألف ليرة مع هذه الأخيرة، أي بفارق ٢٦٤ ٨٣٣ ٢٢ ألف ليرة دون «المحكمة الدولية» (و ٧٩ ٨٣٣ ٢٦٤ ألف ليرة مع «المحكمة الدولية»).

ب. إنّ التصنيف الوظيفي المُعتمد من قبل وزارة المالية عام ٢٠١٧ استحدث «وظيفة ثانوية» هي وظيفة «العدل» (رقم ٣٢) وذلك ضمن الوظيفة الرئيسية رقم ٣ أي «التنظيم والأمن العام». لكنّ وظيفة «العدل» في مشروع موازنة العام ٢٠١٧ لا تشمل كل نفقات الهيئات القضائية بل نفقات أربع هيئات قضائية هي: القضاء العدلي (مجلس القضاء الأعلى، جزائي، مدني وتمييز أي الوظيفة الفرعية «المحاكم الادارية والمدنية») والإداري (مجلس شورى الدولة) والعسكري (وظيفة فرعية مسماة «المحاكم الخاصة» التي لا تشمل المجلس العدلي مثلاً) والديني (نفقات المحاكم المحمدية ومساهمة الدولة في المحاكم الروحية المسيحية أي الوظيفة الفرعية «المحاكم الدينية»). أي أنّ التصنيف الوظيفي الجديد المسمى «العدل» (٣٢) ينقصه أمران. أولاً، انه لا يشمل القضاة الدستوري والمالي (ديوان المحاسبة) كما لا يشمل النفقات الإجتماعية المرتبطة بالقضاة وعائلاتهم وبمختلف صناديق التعاضد (التي أُدخلت في وظيفة جديدة هي «حماية اجتماعية»). ثانياً، أنه يشمل النفقات الإدارية (غير القضائية) ضمن فصل «الإدارة المركزية» في وزارة العدل، وهي نفقات مرتبطة بالوزارة لا بالمحاكم.

هذا التصنيف لا يعكس بشكلٍ سليم النفقات القضائية في لبنان ولا يمكن الاعتماد عليه كمؤشر فهو يُظهر ٤٣٦ ١٨٢ ١٠٥ ألف ل.ل. كنفقات للعدل عام ٢٠١٧ علماً أنّ الرقم الفعلي الذي احتسبناه يبلغ ١٠٠ ٢١٧ ١٢٥ ألف ل.ل. دون «المحكمة الدولية» (و ١٠٠ ٢١٧ ١٨٢ ألف ل.ل. مع هذه الأخيرة)، أي بفارق ٦٦٤ ٠٣٤ ٢٠ ألف ل.ل. (و ٦٦٤ ٠٣٤ ٧٧ ألف ل.ل. مع «المحكمة الدولية»). ويمكن أيضاً أن نوجه نقداً آخر قوامه دمج القضاء الطبيعي (الإداري والعدلي) مع القضاء الاستثنائي (العسكري) والطائفي.

ج. إنّ مجموع النفقات القضائية (المُحتسبة في الدراسة) يتجاوز مجمل نفقات وزارة العدل (الإدارية والقضائية معاً) على مدى كل السنوات. بالتالي فإنّ المعدلات المُحتسبة ضمن فذلّة الموازنات وضمن الجداول الصادرة عن وزارة المالية وعدد من الدراسات المالية التي تشير إلى نفقات وزارة العدل ونسبتها من النفقات العامة كمؤشر على ما يُخصّص للقضاء أو للمحاكم هي معدلات وحسابات غير دقيقة. فمشروع عام ٢٠١٢ مثلاً، خصص ٣٩٦ ٧٢٦ ٩١ ألف ليرة للوزارة فيما النفقات القضائية الفعلية هي ٦٤٠ ٨٣٣ ١٠٧ ألف ليرة دون «المحكمة الدولية» (و ٦٤٠ ٨٣٣ ١٥٦ ألف ليرة مع هذه الأخيرة)؛ ومشروع عام ٢٠١٧ خصص ٣٨٧ ٣٧٢ ١٠٧ ألف ليرة للوزارة فيما نفقات العدل التي احتسبناها هي ١٠٠ ٢١٧ ١٢٥ ألف ليرة دون «المحكمة الدولية» (و ١٠٠ ٢١٧ ١٨٢ ألف ليرة مع هذه الأخيرة).

د. تبقى الموازنة العامة وفذلكتها وجداول نفقات الوزارات على مدى كل سني ما بعد الحرب غير شفافة وغير مفصّلة، مما لا يسمح بمعرفة دقيقة لبعض النفقات القضائية الأساسية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد تحديد دقيق لما يُخصّص لمعهد الدروس القضائية وللمجلس العدلي ضمن الموازنة. فموازنة معهد الدروس القضائية ترتبط بالفصل الأول لوزارة العدل (أي «الشؤون الإدارية») وهي غير محددة في فصل إنفاقي مستقل ضمن الوزارة (ولا حتى في بند إنفاقي مستقل في الفصل الأول). أما موازنة المجلس العدلي فمشمولة مع الفصل الثاني للوزارة (أي «المحاكم العدلية» أو «الإدارية والمدنية»)، علماً أنّ نفقات المجلس العدلي ليست كالقضاء العادي يُفترض أن تكون في فصل مستقل في موازنة الوزارة وضمن تصنيف «المحاكم الخاصة» (كما هي حال «المحاكم العسكرية» في موازنة وزارة الدفاع).

النفقات القضائية: بين الرتب والرواتب وصناديق التعاضد

تُظهر أرقام ونسب الدراسة ارتباط النفقات القضائية بالنفقات التشغيلية، لا سيما سلسلة الرتب والرواتب، ولا تبين أي نفقات مرتبطة ببرامج إصلاحية أو إعدادية، دون نكران أهمية زيادة رواتب القضاة كإجراء مالي إصلاحية. تحمل أربع سنوات تغيرات هامة في النفقات القضائية اللبنانية وهي ١٩٩٩، ٢٠٠٨، ٢٠١٠ و ٢٠١٢:

ه. حمل عام ١٩٩٩ ارتفاع في نفقات كل من القضاء العدلي والخاص والإداري والمالي والمذهبي. ويعود هذا الأمر إلى تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة الحاصل في عام ١٩٩٨ (ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١/١/١٩٩٩) وقد أدى إلى زيادة الأتعاب التي يحصل عليها القضاة. وقد ارتفعت نفقات وزارة العدل من ٩٧٧ ٩٢٧ ٣٣ ألف ليرة عام ١٩٩٨ إلى ٥٤٦ ٣٦٦ ٣٧ ألف ليرة عام ١٩٩٩. إلا أنّ عام زيادة أتعاب القضاة شهد انخفاضاً في ما تخصّصه الدولة كمساهمات لصناديق التعاضد عبر وزارة العدل من ٣ ٣٣٠ ٠٠٠ ألف ليرة عام ١٩٩٧ إلى ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ ألف

ليرة عام ١٩٩٩ (وعبر رئاسة مجلس الوزراء للقضاة الشرعيين من ٤٠٠٠ ٠٠٠ ألف ليرة عام ١٩٧٧ إلى ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ألف ليرة عام ١٩٩٩).

و. شهد العام ٢٠٠٨ ارتفاعاً في النفقات القضائية ضمن وزارة العدل من ٣٢٧ ٨٣٤ ٤٣ ألف ليرة إلى ١٨٥ ٠٠٠ ٧٠ ألف ليرة فيما لم ترتفع نفقات القضاء العدلي ولا الإداري ولا الخاص ولا المساهمات للمحاكم الروحية بشكل غير عاديّ ضمن موازنة وزارة العدل؛ ويعود الأمر إلى إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي التي صُمّت نفقاتها إلى موازنة وزارة العدل (الجزء الثاني - ب) منذ عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١ ضمناً وقد بلغت حصة لبنان ٢٢ مليار ليرة في العام ٢٠٠٨.

ز. أظهر العام ٢٠١٠ ارتفاعاً في نفقات وزارة العدل وفي النفقات القضائية الفعلية دون أن يحمل أية زيادة غير اعتيادية في النفقات المخصصة لعمل المحاكم العدلية والخاصة (الفصل ٢) ولا لعمل مجلس شوري الدولة (الفصل ٣)؛ لقد سُجّلت الزيادة في الفصل الأول الذي يشتمل على التصنيف الوظيفي «الشؤون الإدارية». ولكنّ التدقيق الفعلي يُظهر أنّ الذي ارتفع ضمن هذا الفصل هو الفقرة ٦ المخصصة لمساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة والمساعدين القضائيين^{٤٨} (وتحديداً فقد تضاعفت هذه المساهمات)؛ أي أنّ الارتفاع هو فعلياً في النفقات القضائية وإن كانت مصنفة في الموازنة شؤوناً إدارية (عام ٢٠١٠).^{٤٩}

ح. أما عام ٢٠١٢، فشهد في الآن عينه ارتفاعاً في نفقات القضاء العدلي والخاص والإداري والمالي والمذهبي وانخفاضاً في نفقات وزارة العدل عموماً (التي تشمل، من ضمن ما تشمل، القضاء العدلي والخاص والإداري والمساهمات للمحاكم الروحية)؛ والسبب مزدوج، الأول هو إقرار سلسلة رتب ورواتب القضاة عام ٢٠١١ ما رفع نفقات الهيئات القضائية ضمن القضاء العدلي والخاص والإداري والمالي والمذهبي (كما تظهر أرقام الجدول ١٠ الارتفاع الإضافي في النفقات عام ٢٠١٢) ولكن أُخرجت المحكمة ذات الطابع الدولي من موازنة وزارة العدل عام ٢٠١٢، إذ سُددت حصة لبنان عبر الهيئة العليا للإغاثة. وبالتالي، انخفضت موازنة وزارة العدل عموماً من ٦٧٣ ٨٢١ ١١٥ ألف ليرة عام ٢٠١١ إلى ٣٩٦ ٧٢٦ ٩١ ألف ليرة عام ٢٠١٢ رغم إقرار سلسلة رتب ورواتب القضاة بفعل إخراج ٤٩ مليار ليرة (حصة لبنان من المحكمة ذات الطابع الدولي) عام ٢٠١٢ من نفقات الوزارة. إشارة إلى أنّ مساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة والمساعدين لم تتغيّر بين جداول العامين ٢٠١١ و٢٠١٢.

مع وضع «المحكمة الدولية» جانباً، تُظهر سلسلة هذه التحليلات أنّ العامل الأساسي المؤثر على النفقات القضائية في لبنان هو سلاسل رتب ورواتب القضاة وأنّ زيادة أتعاب القضاة تتوافق عموماً مع تخفيض في مساهمات الدولة لصندوق تعاضدهم (١٩٩٩) أو تثبيت لها (٢٠١٢)؛ فيما لا تُظهر الأرقام أي ارتباط بين النفقات وبين برامج إصلاحية بنيوية أو اعدادية أو إدارية على مدى السنين (الملاحظة الثالثة). ويشار إلى أنّ أي تغيير في سلسلة رتب ورواتب القضاة يطال عموماً سلاسل رواتب القضاة العدليين، وقضاة مجلس شوري الدولة، وقضاة ديوان المحاسبة، وقضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وقضاة المحاكم المذهبية الدرزية، من أصيلين ومتدرجين، والذين نقلوا إلى وظائف أخرى في ملاك الإدارة (كما يشير قانون تحويل سلاسل رواتب القضاة رقم ١٧٣ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ على سبيل المثال).

٤٨- مع تسجيل زيادة أقل في اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحديداً التعويضات العائلية.

٤٩- إشارة أنّ ما تخصصه الدولة لصندوق تعاضد القضاة يحمل نقاشات عدّة خارجة عن إطار الدراسة الحالية.

كما يلحظ أن للرواتب ثقلاً هاماً في موازنة القضاء العدلي والإداري. ففي المحاكم العدلية عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، خصّص مشروع الموازنة ٠٣٦ ٧٩٩ ٦٢ ألف ليرة للرواتب والأجور وملحقاتها مضافاً إليها التعويضات الاجتماعية؛ أي أنّ ٩٠,٢٥٪ من النفقات التشغيلية للقضاء العدلي (الفصل الثاني والتميز) مُخصّصة للرواتب عام ٢٠١٧. وأغلب الـ ٦٢ مليار هذه هي للموظفين الدائمين (وضمنهم القضاة)؛ أما المتعاقدون والاستشاريون فلهم ٤١٣ ٦٤٠ ألف ليرة، أي ٠,٥٩٪ من النفقات التشغيلية للقضاء العدلي. أما في المحاكم الإدارية في العام نفسه، فقد خصّص مشروع الموازنة ٨٧٠ ٠٠٠ ٤ ألف ليرة للرواتب وملحقاتها (مع التعويضات)، أي ٧٢,٨٪ من النفقات التشغيلية للقضاء الإداري؛ ولا تظهر بنود المشروع الإنفاقي أية نفقات للاستشاريين لدى المحاكم الإدارية عام ٢٠١٧. ويذكر أن مجلس شوري الدولة نقل مقره في ٢٠١٦ إلى وسط المدينة، لقاء بدل إجارة مرتفع نسبياً. يُظهر مشروع موازنة العام ٢٠١٧، ١ ١٠٠ ٠٠٠ ألف ليرة كإيجارات وخدمات مشتركة يدفعها مجلس شوري الدولة (١ ٠٠٠ ٠٠٠ ألف ليرة للمكاتب و١٠٠ ٠٠٠ ألف ليرة للعقارات)؛ فيما لم يرد بند «إيجارات وخدمات مشتركة» لمجلس شوري الدولة في جداول نفقات عام ٢٠١٦ (ولا في مشروع موازنة ٢٠١٢)°.

النفقات القضائية، غلبة النفقات التشغيلية وضعف النفقات الاستثمارية

إنّ التدقيق في طبيعة النفقات القضائية بين نفقات جارية/تشغيلية، أي تلك المرتبطة بتسيير عمل المحاكم ورواتب القضاة والموظفين والتعويضات وسائر النفقات السنوية المرتبطة بتسيير عمل أي المرفق العام، ونفقات استثمارية، أي النفقات المرتبطة بتحسين البنية التحتية للمحاكم وظروف عمل القضاة والبرامج التدريبية والإعدادية للموظفين، يُظهر غلبة واضحة للأولى بنسبة ٩٧,٩٪ من مجمل النفقات القضائية و٩٧,٩٤٪ من نفقات وزارة العدل (مشروع ٢٠١٧). وضعف النفقات الاستثمارية يعني شبه غياب لأية خطة إصلاح بنيوية على الصعيدين المادي والبشري في القضاء وضعف النفقات المرتبطة ببرامج ومشاريع على المديين المتوسط والطويل والهادفة لتطوير الكفاءة البشرية وعمل المحاكم. يُظهر الجدول التالي (رقم ١١) توزّع النفقات بين تشغيلية واستثمارية في مشروع عام ٢٠١٧ وذلك بين مختلف أنواع القضاء كما بين نفقات وزارة العدل ككل.

٥٠- مشروع موازنة عام ٢٠١٧، الباب ٥، الفصل ٣، بيان التبويب ٢ (النقطة الأولى منه).

الجدول ١١: النفقات القضائية بين تشغيلية واستثمارية موزعة على أنواع القضاء عام ٢٠١٧^{٥١}

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية					
ماهية النفقات الاستثمارية	نسبة النفقات الاستثمارية	النفقات الاستثمارية	نسبة النفقات التشغيلية	نفقات تشغيلية	
تجهيزات معلوماتية وأعمال مرتبطة بالأبنية	٢٪	٣٧ ٦٢٥	٩٨٪	١ ٨٣٥ ٤٤٠	المجلس الدستوري
تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية وللتدفئة والتبريد وإنشاءات قيد التنفيذ	٢,١٧٪	١ ٥٤٣ ٧٥٠	٩٧,٨٣٪	٦٩ ٥٨٥ ٠٣٦	القضاء العدلي
تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية وللتدفئة والتبريد	٢,٠٨٪	١٤٢ ٠٠٠	٩٧,٩٢٪	٦ ٦٨٧ ٦٠٠	مجلس شوري الدولة
تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية وللتدفئة والتبريد	١٣٪	٥٣ ٢٥٠	٨٣٪	٣٥٦ ٢٠٠	محكمة التمييز
تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية ولوجستية (تدفئة وتبريد) وأعمال مرتبطة بالأبنية والنقل	١٥٪	٣٤ ٣٨٠	٨٥٪	١٩٣ ٦٠٠	محكمة عسكرية
تجهيزات مكتبية (مع أثاث وفرش) وفنية ومعلوماتية	١,٣٪	١٠١ ٢٥٠	٩٨,٧٪	٧ ٦٨١ ٩٠٠	ديوان المحاسبة
تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية ولوجستية (تدفئة وتبريد)	١,٧٪	٢٥٠ ٠٠٠	٩٨,٣٪	١٤ ٢١٩ ٠٦٩	المحاكم الشرعية السنية، المحاكم الشرعية الجعفرية والمحاكم المذهبية الدرزية
	٢,١٪	٢ ١٦٢ ٢٥٥	٩٧,٩٪	١٠٠ ٥٥٨ ٨٤٥	المجموع (دون «المحكمة الدولية»)
	٢,٠٦٪	٢ ٢١٥ ٧٥٠	٩٧,٩٤٪	١٠٥ ١٥٦ ٦٣٧	باب وزارة العدل (مع الشق الإداري-الوزاري)

٥١- تم تصنيف النفقات واحتساب النسب وفق الأرقام الواردة في جداول مشروع موازنة العام ٢٠١٧.

أدنى نسبة للنفقات القضائية في سنة ٢٠١٧

تُظهر النسب المُحتسبة للنفقات القضائية من النفقات العامة أنّ هذه النسب جدّ متدنية. فإذا وضعنا نفقات المحكمة ذات الطابع الدولي جانبا (في سنة ٢٠٠٨ بلغت نسبة النفقات القضائية ٠,٩٩٪ مع احتساب «المحكمة الدولية» ٠,٥٨٪ دونها للعام نفسه)؛ نجد أنّ نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة بلغت أعلى مستوى لها في العقدين الأخيرين في ١٩٩٧ حيث بلغت ٠,٦٤٪. فيما بلغت هذه النسبة مستواها الأدنى في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٧ (٠,٤٧٪). وإذا وضعنا جانبا القضاء الاستثنائي والطائفي لما يشكلانه من خروج عن مبدأ القاضي الطبيعي، تدنت نسبة سائر النفقات من مجموع النفقات العامة أكثر لتصل في سنة ٢٠١٧ إلى ٠,٣٨٢، علماً أنّ نسبة نفقات القضاء العدلي والقضاء الإداري من مجموع النفقات العامة لا تتعدى ٠,٣٤٦٪ في السنة نفسها.

وقبل الإنتقال إلى المقارنات الإقليمية والأوروبية، تقتضي الإشارة إلى موضوعين.

الموضوع الأول هو السجون والإصلاحات. ترتبط السجون والإصلاحات إدارياً ومالياً بوزارة الداخلية حتى الآن وتحمل مسألة نقلها إلى وزارة العدل نقاشات وإجراءات وترتيبات عدّة ومهلا زمنية خارجة عن إطار الدراسة الحالية. ويمكن الإشارة إلى أنّه ضمن موازنة وزارة الداخلية والبلديات (الباب ٧)، وضمن فصل قوى الأمن الداخلي والسجون (الفصل ٣)، وظيفة مرتبطة بالسجون والإصلاحات (الوظيفة ١٣٤). هذه الوظيفة مختلفة عن سائر الوظائف الإدارية العامة والأمنية (الأمن الداخلي والأمن العام) والسياسية (اللاجئين) والخدماتية (الأحوال الشخصية) والمناطقية (المحافظات) التي تؤديها مختلف إدارات وزارة الداخلية. تشمل وظيفة السجون والإصلاحات نفقات استهلاكية وأدوية وصيانة واستشفاء؛ وبلغت نفقات هذه الوظيفة ضمن مشروع عام ٢٠١٢ على سبيل المثال ١٩ ١٥٠ ٠٠٠ ألف ليرة أي ١,٧٦٪ من نفقات وزارة الداخلية البالغة ٨٧١ ١٦٢ ٠٨٦ ألف ليرة.

الموضوع الثاني هو أكثر شمولاً ويرتبط بالنفقات بعد ٢٠١٢ التي تحوّلت إلى نفقات شبه خارجة عن الرقابة البرلمانية ومبعثرة من دون رؤية اقتصادية. فزيادة احتياطي موانة ٢٠٠٥ عبر قوانين الاعتمادات بعد عام ٢٠١٢ وترك أمر توزيع المبالغ للحكومة عبر مراسيم التحويل أمران يبتعدان عن أي سياسة إنفاقية واضحة للدولة، وفق ما يخرج عن الموازنة السنوية (أو أقله مشروع الموازنة حتى ٢٠١٢). وهذا الأمر يعني أولاً التفلّت من رقابة مجلس النواب عبر غياب السقوف الإنفاقية لأبواب الموازنة، ما يُشجّع على الفساد ويُضعف البعد الاجتماعي للنفقات، وثانياً غياب سياسة مالية وأهداف ماكرو-اقتصادية للإنفاق بشكل عام (وليس فقط القضائي منه)، ما يُضعف الاستثمار الخاص والنمو الاقتصادي؛ مع الإشارة إلى أهمية النفقات القضائية وفعالية القضاء لتعزيز الاستثمار الخاص، لا سيّما ثقة المستثمر الأجنبي.

بعد التجميع والاحتساب والتحليل، تصبح الأرقام والنسب اللبنانية أكثر وضوحاً إن تمّت مقارنتها بمعدلات ونسب الإنفاق في دول أوروبية وإقليمية.

مقارنات إقليمية ودولية

أوروبياً، يقترب مفهوم ومضمون نفقات العدل مما سبق شرحه في لبنان مع تسجيل بعض الاختلافات. بحسب المعيار الأوروبي المعتمد من (Commission Européenne pour l'Efficacité de la Justice (CEPEJ) (المؤسسة من


قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا)، يتم التمييز بين موازنتين، الأولى هي موازنة العدالة بمجمها Budget de la justice dans son ensemble والثانية هي موازنة الأنظمة القضائية Budget des systèmes judiciaires ؛ الأولى أشمل من الثانية كونها تضم أنظمة السجون وخدمات اللاجئين وغيرها من الإدارات والخدمات. أما الثانية، فتشمل ثلاث موازنات هي: المحاكم، المساعدات القضائية والنيابات العامة.

فيما يلي سنقارن أولاً «موازنة الأنظمة القضائية» بموازنة وزارة العدل في لبنان ثم نبين نسب موازنة المحاكم ضمن «موازنة الأنظمة القضائية» في الدول الأوروبية؛ علماً أن «موازنة الأنظمة القضائية» تشمل نفقات المعونة القضائية ولكنها، لا تشمل موازنة القضاء الدستوري ضمن موازنة المحاكم.

بالتدقيق في الأرقام، يتبين أن معدّل الإنفاق الأوروبي على «موازنة الأنظمة القضائية» أكبر من كافة النسب الظاهرة في الجداول اللبنانية السابقة منذ العام ١٩٩٧ حتى العام ٢٠١٧، سواء تمّت المقارنة مع النفقات القضائية المحتسبة أم مع نفقات وزارة العدل (من ضمنها الشقّ الإداري). ففي لبنان، بلغت نسبة النفقات القضائية من الإنفاق العام ٠,٤٧٪ بعد حسم المحكمة ذات الطابع الدولي (الجدول رقم ١٠) ونسبة نفقات وزارة العدل من الإنفاق العام هي ٠,٣٩٩٪ عام ٢٠١٢ (الجدول رقم ٤). أما أوروبياً وفي العام نفسه (٢٠١٢)، فبلغ المعدّل ٢,٢٪ مع ٥,٧٪ لإيرلندا الشمالية كأقصى نسبة و٠,٦٪ للكسمبورغ كأدنى نسبة؛ أي أن أدنى نسبة أوروبية لدولة صغيرة كلوكسبورغ (يقبل عدد سكانها عن عدد سكان بيروت دون الضواحي) تساوي نسبة النفقات القضائية اللبنانية مع «المحكمة الدولية» (٠,٦٨٪) وتتجاوزها دون هذه الأخيرة (٠,٤٧٪)، فيما تزيد عن نسبة نفقات وزارة العدل في لبنان في العام ذاته (٠,٣٩٩٪). ولم يتحسن الوضع في عام ٢٠١٧: فقد ظلّت نسبة النفقات القضائية من النفقت العامة ٠,٤٧٪ فيما ارتفعت قليلاً نسبة نفقات الوزارة إلى ٠,٤٠٦٪، لكن دون أن تلامس النسبة الأقل أوروبياً.

كما تزيد نسبة موازنة الأنظمة القضائية بين أعضاء CEPEJ عن النسبة في لبنان في الدول القريبة منه. فتبلغ النسبة ٠,٩٪ في كلّ من «إسرائيل» وقبرص و١,٢٪ في كلّ من تركيا وأذربيجان. ويظهر الرسم البياني أدناه (رقم ٣) نسب موازنة الأنظمة القضائية في عدد من الدول الأعضاء في ال CEPEJ عام ٢٠١٢ وفق تقرير عام ٢٠١٤ (ما يسمح بالمقارنة مع لبنان عام ٢٠١٢، الجداول ٣ و ٤ و ٩ و ١٠).

رسم بياني ٣: نسب نفقات موازنة الأنظمة القضائية من النفقات العامة في دول أوروبية وإقليمية (٢٠١٢)



الأرقام المستخدمة لإعداد هذا الرسم البياني هي من التقرير التالي:

CEPEJ, « Systèmes judiciaires européens : efficacité et qualité de la justice », 2014 (données 2012)

ملاحظة (١): المعدل العام هو ٢,٢%

ملاحظة (٢): النسب تشمل أيضاً النفقات اللامركزية في بعض الدول (فدراليات أو كتونات)

بالانتقال إلى نفقات العام ٢٠١٤، يُظهر الجدول التالي نسب نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» من النفقات العامة في دول الإتحاد الأوروبي وفق الأرقام المنشورة في تقرير ال CEPEJ لعام ٢٠١٦.

جدول ١٢: نسب نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» من النفقات العامة في دول الإتحاد الأوروبي (٢٠١٤)


الدول	النسبة المخصصة للنظام العدلي من النفقات
لوكسبورغ، إسبانيا، النمسا، بلجيكا، قبرص، تشيكيا	أقل من ١%
فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، فلندا، سلوفينيا، إستونيا، كرواتيا	بين ١% و٢%
المملكة المتحدة، السويد، البرتغال، رومانيا، بلغاريا، سلوفاكيا، هولندا، ليتوانيا، لاتفيا	بين ٢% و٣%
الدانمارك، إيرلندا، بولندا، هنغاريا/المجر	أكثر من ٣%

الأرقام المستخدمة لإعداد هذا الجدول هي من التقرير التالي:

CEPEJ, "European judicial systems Efficiency and quality of justice", Edition 2016 (2014 data), No.23

أما الدول التي يمكن التمييز بين نفقات الـ Budget des systèmes judiciaires بشكل عام ونفقات المحاكم Budget des tribunaux بشكل خاص (وفق توفّر المعطيات لـ CEPEJ)، فتظهر نسب النفقات المخصصة لمحاكمها من نفقات Budget des systèmes judiciaires في الرسم البياني التالي (رقم ٤) الذي يُظهر تبايناً من حيث نفقات المحاكم ضمن نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» بين مجموعتين من الدول. تستحوذ نفقات المحاكم على حصة كبيرة من نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» (أكثر من ٧٠٪) في فرنسا، بولندا، البرتغال، إسبانيا، سلوفينيا، فلندا، إستونيا، هنغاريا/المجر، لاتفيا، مالطا، الجبل الأسود (مونتينيغرو) ومقدونيا؛ فيما تقلّ هذه النسب (حوالي الـ ٥٠٪ أو أقل) في الدول ذات النظام القانوني الأنجلو-ساكسوني وفي الدول الإسكندنافية كإيرلندا، النرويج، هولندا، بريطانيا واسكتلندا؛ مع الإشارة إلى أنّ القوانين والمحاكمات والنظم القضائية تختلف في الدول الأنجلو-ساكسونية عن الحالة اللبنانية كون القوانين وأصول المحاكمات اللبنانية مأخوذة من الفرنسية وتعود بالتالي، من حيث مصدرها وفلسفتها، إلى النظام القانوني اللاتيني.

رسم بياني ٤: نسب نفقات المحاكم Budget des tribunaux من نفقات الأنظمة القضائية Budget des systèmes judiciaires في عدد من الدول الأوروبية عام ٢٠١٤



على صعيد بعض الدول العربية، فإنّ النسب أيضاً أعلى من لبنان. وبمقارنة نسبة نفقات وزارة العدل في لبنان (الجدول ٤ «أ»، «ب» و «ج») مع مثيلاتها في الأردن وتونس، يظهر أنّ هذه النسب بلغت في العام ٢٠١٤ مثلاً

٠,٧٠٧٪ من النفقات العامة الفعلية في الأردن^{٥٢}. أما في تونس فقد بلغت هذه النسبة ١,٤٢٪ في العام ٢٠١٤^{٥٣} و١,٦٨٪ في العام ٢٠١٦^{٥٤} (مع الإشارة أنّ للموازنات التونسية طابعاً إجتماعياً متبعاً منذ الإستقلال، لا سيما لناحية النفقات التربوية، رغم التغيرات السياسية ورفع النفقات العسكرية والأمنية في العام ٢٠١٦؛ ما يؤدي إلى رفع نسبة نفقات وزارة العدل التونسية بالنسبة إلى عدد من النسب العربية وحتى بعض النسب الأوروبية).

٥٢- بلغت نفقات وزارة العدل الأردنية ٧١٠ ٥٨٠ ٥٥ دينار عام ٢٠١٤ (بحسب الرقم الوارد عن سنة ٢٠١٤ في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وهو قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦، ص.٣) من مجمل النفقات العامة الفعلية البالغة ٩٠٠ ٠٠٠ ٧٨٥٢ دينار (بحسب ملخص المالية لسنة ٢٠١٥ الصادر عن دائرة المالية العامة في حزيران ٢٠١٥، ص.٢٢)

٥٣- نفقات وزارة العدل: ٣٩٦ ٩٠٤ ٠٠٠ دينار (بحسب ميزانية الدولة لعام ٢٠١٤، الباب الخامس: وزارة العدل، نوفمبر ٢٠١٣، ص.٥) من مجمل النفقات العامة البالغة ٢٨ ٠٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار (أحكام الميزانية العامة الصادرة عن وزارة المالية، الفصل الأول، ص.١)

٥٤- نفقات في وزارة العدل: ٤٩١ ٣١٥ ٠٠٠ مليون دينار (بحسب ميزانية الدولة لعام ٢٠١٦، الباب الخامس: وزارة العدل، أكتوبر ٢٠١٥، ص.٥) من مجمل النفقات العامة البالغة ٢٩ ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار (بحسب قانون المالية العامة لسنة ٢٠١٦، أحكام الميزانية العامة، الفصل الأول، ص.١)

خاتمة

في الخلاصة، تُظهر هذه المطالعة الموازناتية للهيئات القضائية في لبنان (القضاء السياسي، الدستوري، العدلي، الإداري، المالي، العسكري، الخاص الجزائي والخاص المدني واللجان ذات الصلة القضائية، المذهبي والمحكمة ذات الطابع الدولي) ما يلي:

أولاً، ضعف النفقات القضائية للبنانية التي تتراوح نسبتها بين ٠,٥٣٪ و ٠,٩٩٪ من النفقات العامة مع نفقات «المحكمة الدولية» وبين ٠,٤٧٪ و ٠,٦٤٪ دون «المحكمة الدولية». ويشار إلى أن هذه النسبة تنخفض أكثر إذا وضعنا جانبا القضاءين الاستثنائي والطائفي لما يشكلانه من خروج عن مبدأ القاضي الطبيعي، بحيث تصل نسبة سائر النفقات من مجموع النفقات العامة في سنة ٢٠١٧ إلى ٠,٣٨٢٪، وتصل نسبة نفقات القضاء العدلي والقضاء الإداري من مجموع النفقات العامة إلى ٠,٣٤٦٪ في السنة نفسها.

ثانياً، ارتباط تغيير النفقات القضائية بشكلٍ أساسي بسلاسل الرتب والرواتب (أي بالنفقات الجارية/التشغيلية)؛

ثالثاً، تزامن زيادة أتعاب القضاة مع تخفيض (١٩٩٩) أو تثبيت (٢٠١٢) مساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة والمساعدين القضائيين؛

رابعاً، سيطرة النفقات الجارية/التشغيلية على النفقات القضائية وعدم ظهور أية نفقات استثمارية بشرية أو إعدادية هامة وأية نفقات مرتبطة بسياسات أو برامج إصلاحية على مدى السنوات العشرين الأخيرة (معدل النفقات القضائية الاستثمارية هو ٢,١٪ لعام ٢٠١٧)؛

خامساً، غياب أية سياسة مالية ضمن نفقات وزارة العدل وعدم ظهور أية أهداف واضحة للإنفاق القضائي على المدنيين المتوسط والبعيد في فذلكات وتحليل أرقام الموازنات؛

سادساً، عدم دقة التصنيفات والنسب الرسمية في الموازنة، لا سيما ما يشمله تصنيف «الشؤون القضائية» (قبل ٢٠١٧) وتصنيفا «العدل» (عام ٢٠١٧)، إضافة لبعض الأخطاء الحسابية في أرقام ونسب تقارير وزارة المالية؛

سابعاً، ضعف الشفافية لناحية تفاصيل النفقات القضائية، لا سيما المجلس العدلي (المشمول مع القضاء العدلي العادي) ومعهد الدروس القضائية؛

وثامناً، تدني النسب البنانية (بين ٠,٤٧٪ و ٠,٦٤٪ دون «المحكمة الدولية») بالمقارنة مع النسب الأوروبية (٢,٢٪) والإقليمية (٠,٩٪ في كلٍّ من «إسرائيل» وقبرص و ١,٢٪ في كلٍّ من تركيا وأذربيجان) والعربية (٠,٧٠٧٪ في الأردن و ١,٦٨٪ في تونس).

في الختام، لا بدّ من الإشارة إنّ تطوّر النفقات المخصصة للهيئات القضائية ولوزارة العدل ونسبها من المالية العامة لا يعني حتماً أنّ الدول التي تخصص نسبة أكبر من النفقات للقضاء هي بالضرورة الدول التي تمتلك جهاز عدل أفضل من غيرها. فهذا المؤشر المالي ضروري لكنّه غير كافٍ. فأولاً، هذه النسب تُظهر ما يُخصّص لجهاز العدل من نفقات والأهمية التي توليها الدول في موازنتها لهذا الجهاز، ولكنها لا تظهر فعالية هذه النفقات التي لا تقاس، إضافة إلى نسبها من النفقات العامة، بكيفية إدارة النفقات وبالمعايير المؤسسية والفساد ودور الأجهزة الرقابية المالية كما مجلس النواب في مراقبة الإنفاق الحكومي. ثانياً، يرتبط حجم الموازنة وتوزيع نفقاتها بوضع المالية

العامة والدين العام والحالة الماكرو-اقتصادية وعوامل عدة أخرى. ثالثاً، المؤشر المالي المفصل في الدراسة هو واحد من مجموعة مؤشرات أخرى ضمن القضاء يجب أخذها بعين الإعتبار لجعل الصورة أشمل منها مؤشرات بشرية وإعدادية وعلمية مرتبطة بالقضاة ومعاهد القضاء وكليات الحقوق ومنها مؤشرات إدارية ولوجستية وقانونية وسياسية؛ وتشكّل هذه النقاط الختامية مجالات أبحاث مستقبلية عن الهيئات القضائية في لبنان.

ملحق رقم ١: مراسيم نقل الاعتمادات إلى وزارة العدل^{٥٥}

القيمة	البند المستفيد من التحويل	المرسوم وتاريخه
.ل.ل ١٨٠ ٦٨٦ ٠٠٠	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٧٦٨٦ في ٢٠١٢/٠٩/٠٩
.ل.ل ٢ ٠٨٣ ٨٢٥ ٠٠٠	وزارة العدل - مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٧٧٨١ في ٢٠١٢/٠٣/١٧
.ل.ل ٤٣ ٤٦٠ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٨٩٠٧ في ٢٠١٢/٠٩/١٨
.ل.ل ٢٦٥ ٨٦٦ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٩١٥٦ في ٢٠١٢/١٠/٢٢
.ل.ل ٩ ٠٠٠ ٠٠٠	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٩٢١٥ في ٢٠١٢/١١/٠١
.ل.ل ٢ ٧٧١ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٩٢٧٧ في ٢٠١٢/١١/١٢
.ل.ل ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٩٥٢٧ في ٢٠١٢/١٢/١٧
.ل.ل ٥٤٦ ٠٥١ ٠٠٠	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٢	مرسوم رقم ٩٥٨٨ في ٢٠١٢/١٢/٢٠
.ل.ل ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ٩٨٦٤ في ٢٠١٣/٠٢/١١
.ل.ل ١٩ ٤٣٧ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ٩٨٦٥ في ٢٠١٣/٠٢/١١
.ل.ل ٧٧ ٩١٦ ٠٠٠	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ٩٨٦٦ في ٢٠١٣/٠٢/١١
.ل.ل ٣٥٩ ٧٨٨ ٠٠٠	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ٩٨٦٦ في ٢٠١٣/٠٢/١١ (وهو المرسوم السابق نفسه)

٥٥- تم تجميع هذه المراسيم من مختلف أعداد الجريدة الرسمية الصادرة منذ عام ٢٠١٢.

١٩٥٨ ٣٤٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ٩٨٦٧ في ٢٠١٣/٠٢/١١
٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٠٦٦ في ٢٠١٣/٠٣/١١
٦٤٨ ٤٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٠٩١ في ٢٠١٣/٠٣/١١
١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٠٩٥ في ٢٠١٣/٠٣/١١
١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٣٢٣ في ٢٠١٣/٠٥/١٥
٣٠ ١٥٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٣٤٣ في ٢٠١٣/٠٥/١٧
٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٣	مرسوم رقم ١٠٨٣٤ في ٢٠١٣/١١/١٥
١ ٨٧٢ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	تعيين كتبة ومباشرين متمرنين في ملاك المساعدين القضائيين في وزارة العدل	مرسوم رقم ١٠٩٧٦ في ٢٠١٣/١٢/١٩
١٣٧ ٦٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	تعيين قضاة أصيلين في ملاك القضاة العدليين	مرسوم رقم ١٠٩٨٧ في ٢٠١٣/١٢/٢٠
١ ٣٦٢ ٠٦٠ ٠٠٠ .ل.ل.	تعيين كتبة ومباشرين في ملاك المساعدين القضائيين	مرسوم رقم ١١٠٧١ ٢٠/١١/٢٠١٤
١٣٧ ٣٧٦ ٠٠٠ .ل.ل.	تعيين قضاة متدرجين - قسم القانون العام وإلحاقهم بمعهد الدروس القضائية في وزارة العدل	مرسوم رقم ١١٢٨٠ في ٢٠١٤/٠٤/١٤
٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١١٣١٧ في ٢٠١٤/٠٤/٢٣
١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	إعطاء عقد وكالة لمحام معاون رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل	مرسوم رقم ١١٣٦١ في ٢٠١٤/٠٤/٢٤
١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١١٤٦١ في ٢٠١٤/٠٥/١٤

..... ٤٥٩ ٨٠٠ .ج.ل.	تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل وإلحاقهم بمعهد الدروس القضائية- قسم القضاء العدلي	مرسوم رقم ١١٣٦٩ في ٢٠١٤/٠٤/٢٥
..... ٣٠ ١٥٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١١٥٠٣ في ٢٠١٤/٠٥/١٥
..... ٣٠٥ ٩٢٠ .ج.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١١٦٨٠ في ٢٠١٤/٠٥/٢١
..... ٤ ٠٠٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١١٩٥٧ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٣ ٤٠٧ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠٠٢ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٩٠٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠٠٣ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٨ ٠٥٧ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠١١ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٨٤٥ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠١٣ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ١١ ٩٩٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠١٤ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٦٥٠ ٣٧٦ .ج.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٢٠١٦ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٢ ١٨٠ ٤٤٨ .ج.ل.	عيين كتبة ومباشرين متمرنين في ملاك المساعدين القضائيين في وزارة العدل	مرسوم رقم ١١٩٩٣ في ٢٠١٤/٠٥/٢٤
..... ٢٦ ٠٠٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٠٢ في ٢٠١٤/٠٧/٠٣
..... ٤ ٦٩٦ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٦٧ في ٢٠١٤/٠٧/١٠
..... ١٥ ٠٠٠ .ج.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٧١ في ٢٠١٤/٠٧/١٠

٠٠٠ ١٣٤ ١٠٨ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٧٤ في ٢٠١٤/٠٧/١٠
٠٠٠ ٨٠٠ ٥٥ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٨٢ في ٢٠١٤/٠٧/١٠
٠٠٠ ٥٤ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٨٤ في ٢٠١٤/٠٧/١٠
٠٠٠ ٥٥٠٠ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ٤١٦ في ٢٠١٤/٠٨/٢٨
٠٠٠ ٦٠٠ ٣٣ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ٤١٧ في ٢٠١٤/٠٨/٢٨
٠٠٠ ١٤ ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ٤٢٣ في ٢٠١٤/٠/٢٨
٠٠٠ ٣٨٢ ٥٦ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٤	مرسوم رقم ١٠٥٩ في ٢٠١٤/١١/٢٧
٠٠٠ ٠٩٢ ١٧٧ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٥٧٢ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ٨٢١ ٦ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٥٧٣ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ٧٠٠ ٨٠ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٦١٣ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ٣٣٢١ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٦١٩ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ٣٣٢١ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٦٣٣ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ١٣ ٨٨٤ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٦٣٧ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ٣٤ ٨٠٠٠ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٦٣٨ في ٢٠١٥/٠٣/١٩
٠٠٠ ١٠٤ ٥ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٧٠٨ في ٢٠١٥/٠٣/٢٦

٠٠٠ ٢٠٠ ٨٥٦ ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ١٧٣٣ في ٢٠١٥/٠٤/٠١
٠٠٠ ١٠٠ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ٢٠٤٨ في ٢٠١٥/٠٥/١٨
٠٠٠ ٢٠٠ ١٦٧ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ٢٠٨٠ في ٢٠١٥/٠٥/٢٧
٠٠٠ ٨١٥ ٥٦٩ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٥	مرسوم رقم ٢٠٨٠ في ٢٠١٥/٠٥/٢٧ (المرسوم السابق نفسه)
٠٠٠ ١٣٣ ل.ل.	تعيين قضاة متدرجين - قسم القانون العام - وإحاقهم بمعهد الدروس القضائية	مرسوم رقم ٢٣٧٣ في ٢٠١٥/١٢/١١
٠٠٠ ٥١٢ ٥٥٠ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢١٠ في ٢٠١٦/٠٤/٠٧
٠٠٠ ٢٢٦ ١٢٥ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢١١ في ٢٠١٦/٠٤/٠٧
٠٠٠ ٧٥٢ ٤٠٠ ل.ل.	تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل وإحاقهم بمعهد الدروس القضائية - قسم القضاء العدلي	مرسوم رقم ٣٢١٣ في ٢٠١٦/٠٤/٠٧
٠٠٠ ١٦٧ ٠٤٠ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢١٤ في ٢٠١٦/٠٤/٠٧
٠٠٠ ٢ ١٥٠ ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢١٥ في ٢٠١٦/٠٤/٠٧
٠٠٠ ٣٠٩ ٦٠٠ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢٦٠ في ٢٠١٦/٠٤/١٨
٠٠٠ ١٢ ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢٦٧ في ٢٠١٦/٠٤/١٨
٠٠٠ ٥ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٢٧٦ في ٢٠١٦/٠٤/١٨
٠٠٠ ١١٧ ٢٦٦ ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٣٥٠ في ٢٠١٦/٠٥/١٢

..... ٢٢٢٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٣٥١ في ٢١٦/٠٥/١٢
..... ١٨١٧٠٢ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٦٤٧ في ٢٠١٦/٠٦/٠٨
..... ٣٦٨٢٥٢ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٨٤٤ في ٢٠١٦/٠٧/٢١
..... ١٨٦٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٣٤٣٦ في ٢٠١٦/٠٥/١٢
..... ٥٠٠ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٣٤٢ في ٢٠١٦/١٠/٢٠
..... ١٦٠٨ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٤٤٥ في ٢٠١٦/١٠/٢٧
..... ٣٥٢٠٧٠ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٥٧٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٧
..... ٢٢٦١٢٥ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٥٧٧ في ٢٠١٦/١٠/٢٧
..... ٣ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٥٩٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٧
..... ٨٠ .ل.ل.	موازنة وزارة العدل - محكمة التمييز لعام ٢٠١٦	مرسوم رقم ٤٥٥٠ في ٢٠١٦/١١/١٠
..... ٥٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٤٤٤ في ٢٠١٧/٠٤/٠٧
..... ٩١٢ .ل.ل.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٦٩٠ في ٢٠١٧/٠٥/١٦
..... ٣٥ .ل.ل.	وزارة العدل - مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٦٩١ في ٢٠١٧/٠٥/١٦
..... ١١٠ .ل.ل.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٦٩٢ في ٢٠١٧/٠٥/١٦

٠٠٠ ٤١٠ ٠٠٠ ل.ل.ج.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٧٢٤ في ٢٠١٧/٠٥/١٩
٠٠٠ ٧٤٥ ٠٠٠ ل.ل.ج.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٨١٨ في ٢٠١٧/٠٦/٠٢
٠٠٠ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.ج.	وزارة العدل - محكمة التمييز لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ٩١٧ في ٢٠١٧/٠٦/٢٠
٠٠٠ ٠٣٩ ٠٣٠٣ ١ ل.ل.ج.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ١٠٥٣ في ٢٠١٧/٠٧/١٤
٠٠٠ ١٢٥ ٢٢٦ ل.ل.ج.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ١٠٥٤ في ٢٠١٧/٠٧/١٤
٠٠٠ ٦٣٤ ٣ ل.ل.ج.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ١٣٢٤ في ٢٠١٧/٠٨/٢٥
٠٠٠ ٠٦٨ ١٣ ل.ل.ج.	وزارة العدل - الإدارة المركزية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ١٣٢٥ في ٢٠١٧/٠٨/٢٥
٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.ج.	وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠١٧	مرسوم رقم ١٣٦٩ في ٢٠١٧/٠٩/١٥